جامعة البويرة

جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الجماعات الإقليمية في ترقية الإستثمار المحلي

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص:قانون إداري

ـمن إعداد

- جمال الدين ربحي

- محمد الهادي دحماني

ـ تحت إشراف

د/ صورية بن صوط

***أعضاء لجنة المناقشة**

د/ حماني سجية	جامعة البويرة	رئيسا
د/ صورية بن صوط	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
د/ بوسعيدة دليلة	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى والدي العزيزين أدامهما الله و رعاهما

إلى إخوتي الذين يشاركونني الحياة الذين هم السند الذين دعموني طوال حياتي

إلى عائلتي الثانية إلى جدتي و خالاتي

إلى كل الأصدقاء الذين تحلى معهم الحياة إلى كل من وقف بجانبي و شجعني

شكر و تقدير

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر

فأولا شكري لله عزوجل على اتمام على توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة، ثم أسدي ببالغ الشكر و أسمى تقديري و عرفاني إلى: أستاذتي المشرفة على شخصي الدكتور صورية بن صوط التي أرشدتني إلى ما فيه الصلاح ، و وضحتلي و يسير ما تعسر علي.

كما بودي شكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في حياتي العلمية .

معاني الكلمات المختصرة

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط : دون طبعة

ط: الطبعة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ص: الصفحة

م ش ب: المجلس الشعبي البلدي

م ش و : المجلس الشعبي الولائي

مقدمة

الجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصة المعنوية و الإستقلال المالي، كما تعتبر المسؤولة الرئيسية فيما يحصل داخل إقليمها، خاصة مما تلعبه في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الإجتماعية و خاصة الإقتصادية خاصة فيما يتعلق بالإستثمار المحلي، التنمية محلي...الخ.

تلعب اليوم الجماعات المحلية دورا بارزا في المساهمة في تحقيق أهداف الدولة داخل أقاليمها ، كما أن لها دورا بارزا في تلبية حاجيات و متطلبات مواطنيها، و لتلبية هذه الحاجيات المتزايدة مع التطور الذي يعرفه العالم اليوم ومع الظروف التي شهدها الجزائر منذ الإستقلال من ظروف إقتصادية و سياسية، شهدت الجماعات المحلية العديد من الإصلاحات جعلت من هذه الأخيرة تتمتع بصلاحيات عديدة خاصة في المجال الإقتصادي.

عملت الدولة جملة من الاصلاحات حيث أن المشرع الجزائري سهر على تنظيم الجماعات المحلية و جعل من التنمية المحلية و الإقتصادية و الإجتماعية أهم ركائزها و أحد أهم مهامها الأساسية ، من خلال منح البلدية و الولاية بعض الصلاحيات لتحقيق أهدافها الإقتصادية ، ولعل جعلها وحدة قاعدية لامركزية و تمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي أحد أهم تلك الميزات التي يمكن لهذه الأخيرة الإستفادة منها لتحقيق هذا الغرض ، و ما هو مسلم أن التنمية الإقتصادية لايمكن لها أن تتطور من خلا الإعانات المالية التي تتلقاها تلك الجماعات المحلية من الدولة فقط ، بل يجب عليها خلق موارد متنوعة و لن يكون هناك أفضل من من جذب الاستثمار .

يعتبر الإستثمار المحرك الأساسي و الرئيسي لتحقيق التنمية الإقتصادية ، لذا سارعت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية و تباين قواها الإقتصادية إلى تشجيع و تطوير نظام الإستثمار لديها ، و لأهمية الإستثمار خاصة و أنه يهدف بخروج الدول من المشاكل

الإقتصادية و الإجتماعية من خلال تشغيل الطاقة الإنتاجية من موارد بشرية و الدفع بالعجلة الإقتصادية و زيادة معدل النمو الإقتصادي والدخل الوطني، أولت الجزائر في هذا الصدد إهتماما خاصا بموضوع الإستثمار .

إن انتهاج الجزائر سياسة الإنفتاح الاقتصادي في مجال الإستثمار بصفة عامة و الإستثمار المحلي بصفة خاصة كان أكثر من ضرورة ملحة خاصة بعد الخروج من الإشتراكية التي كانت الدولة تحتكر على السوق الإقتصادي من خلال مؤسساتها العمومية و التحول إلى النظام الرأس مالي في أواخر الثمانينات من القرن الماضي فأقرت مبدأ حرية الإستثمار لأول مرة، منذ ذلك الوقت عملت الدولة على تشجيعه وذلك من خلال استقطاب وبتشجيع الإستثمار المحلي ،الأمر الذي دفع الدولة على دعم و ترقية الإستثمار ، بيد أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية، ولا عبء ملقى على عاتقها لوحدها ،خاصة في ظل تبني نظام اللامركزية ، إذ لابد من تظافر جهود السلطات المزكزية مع سلطات اللامركزية (المحلية) لتحقيق أهداف الإستثمار ألا و هي التنمية الإقتصادية.

و في ظل التحولات و الظروف الإقتصادية الصعبة التي تشهدها الجزائر اليوم لابد من وضع استراتيجية فعالة لجعل قطاع الإستثمار المحلي قطاعا رائدا في هذا المجال، من خلال توفير مناخ استثماري جاذب للإستثمارات و كذا إلزام الدولة اشراك جميع المؤسسات و الهيئات المحلية و المجتمع المدني و توفر إرادة سياسة لتشجيع هذا القطاع المهم.

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى إبراز أهمية دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار خاصة بعد صدور قانون البلدية و الولاية الأخيرين وما جاءت به من قواعد و قوانين جديدة في هذا المجال ، وكذا إبراز أهمية ودور الإستثمار في تحقيق التنمية الإقتصادية على المستوى المحلي و الوطني خاصة بعد التسابق المتزايد بين الدول على جذب الإستثمارات المحلية خاصة في الدول النامية و منها الجزائر بعد الإنفتاح الإقتصادي الذي إنتهجته.

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى التطرق إلى هذا الموضوع جملة من الدوافع الذاتية تتمثل في: الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا بهذا الموضوع المهم و التعرف على واقع الإستثمار المحلي.

أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في: التعرف على دور الجماعات الإقليمية في تدعيم و تطوير الإستثمار كوسيلة فعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية على حد سواء ، ، كما أن من الأسباب التي دفعتنا للتطرق لهذا الموضوع التعرف على الآليات التي اعتمدتها الدولة في ترقية الإستثمار المحلي خاصة و أنه أصبح موردا مهما للجماعات الإقليمية بعيدا عن الموارد التقليدية التي تعرفها هذه الأخيرة ، و ما له من دور في انعاش الإقتصاد المحلي و الوطني بعيدا عن قطاع المحروقات خاصة بعد انخفاض سعر هذا الأخير و ما يترتب عنه.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لا يفوتني أن أذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداده و المتمثلة في :

– طبيعة الموضوع من حيث تعدد استعماله بين عدة تخصصات ، علوم الإقتصاد، العلوم القانونية حيث وجدنا صعوبة في وضع توازن بين الجانب الإقتصادي و الجانب القانوني حيث أن أغلب الدراسات كانت دراسات إقتصادية أكثر منها قانونية
– قلة القواعد و الأحكام القانونية المرتبطة بالإستثمار المحلي خاصة بعد صدور قانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي لم يعط عناية واهتمام كبير بالإستثمار المحلي .

إنطلاقا من الدراسة السابقة نطرح الإشكالية التالية:

مامدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار؟

في هذه الدراسة و في سبيل الإجابة على الإشكالية و سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة، فإن طبيعة الموضوع يفرض علينا إعتماد المنهج التحليلي و كذا المنهج التاريخي .

و على هذا الأساس قسمنا البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار التنظيمي للجماعات المحلية و الإستثمار المحلي حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التنظيم الإداري للبلدية و الولاية و المبحث الثاني إلى الإطار المفاهيمي للإستثمار، أما الفصل الثاني تناولنا فيه أسس و آليات تدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار المحلي حيث تناولنا في المبحث الأول أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار و في المبحث الثاني آليات تدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للجماعات المحلية و الإستثمار المحلي

تمهيد

تعتبر الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، فموضوع التنظيم الإداري بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة ،حيث يعتبر من أهم المواضيع التي جاء بها القانون الإداري وكذا القانون الدستوري ،لأنه يعد ضرورة لا بد منها في الدول الحديثة للحفاظ على استقرارها[1].

فالإطار التنظيمي هنا يقوم على اللامركزية و التي هي بحد ذاتها توم على عنصرين هما :البلدية و الولاية ،اللذان يعتبران جوهرا أساسيا في مجال الإستثمار المحلي خاصة و بعد اتخاذ الجزائر سياسة الإستثمار خارج مجال المحروقات و اهتمام السلطات به ،حيث يعتمد الإستثمار المحلي على مبدأ البناء القاعدي وتهيئة خاصة لتوفير المناخ الملائم لاستثمار للوصول الى التنمية الشاملة في جميع المجالات حيث أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بوجود هيئة قاعدية كالبلدية والولاية .

سنتناول في هذا الفصل إلى التنظيم الإداري للبلدية و الولاية في المطلب الأول و الإطار المفاهيمي للإستثمار المحلي في المبحث الثاني.

---

(1) اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص :تنظيم إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي،2013-2014،ص1.

المبحث الأول:التنظيم الاداري للبلدية و الولاية

للبلدية دور هام وفعال في التنظيم الإداري للدولة وتسيير الشؤون الادارية على مستوى الإدارة، فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية، والأهميتها الواسعة أشار إليها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وحدد لها قوانين تنظمها، حيث نتناول في هذا المبحث التنظيم الإداري للبلدية من خلال مطلبين : المطلب الاول نتناول فيه مفهوم البلدية، و المطلب الثاني هيئات البلدية.

المطلب الأول:مفهوم البلدية

البلدية مجموعة اقليمية تمارس صلاحياتها في كل المجالات و الاختصاصات المخول لها بموجب القانون، فهي هيئة لا مركزية أنشأت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي كذلك أيضا مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية .

الفرع الأول: تعريف البلدية

للبدية أهمية و مكانة هامة في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية ، فقد عرفت الجزائر في تنظيمها الإداري عدة دساتير تطرقت إلى البلدية كهيئة إقليمية محلية، كما سن المشرع عدة نصوص قانونية متعلقة بها حسب الظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية السائدة في كل فترة ، كما أن للعامل التاريخي دورا بارزا في التطور الذي عرفته البلدية و الذي أثرت فيه الظروف التي مرت بها البلاد [1].

أولا: تعريف البلدية وفقا للدساتير الجزائرية

---

(1) مباركة شرقي ، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية11-10 و الولاية12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018/2017، ص7.

عرفها المشرع الجزائري من خلال دستور 1963 المنتهج في ذلك الوقت حيث نص دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة **(09)** : "**الدولة الجزائرية دولة موحدة،،منظمة على شكل جماعات اقليمية و الادارية و الإقتصادية و الإجتماعية و القاعدية**"[1].

كما نص عليها ايضا دستور 1976 المؤرخ في 22 ديسمبر 1976 في المادة (36):"**المجموعات الإقليمية هي البلدية و الولاية**"[2]

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها بأن:"**الجماعات الإقليمية هي للدولة هي البلدبة و الولاية،البلدية هي الجماعة القاعدية**"[3]، أضاف عليه في المادة 16 منه:"**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[4]،و هو ما أبقى عليه دستور 1996.

في حين أضاف التعديل الدستوري 2016 على ما جاء به دستور 1989 و دستور 1996 في المادة 15 الفقرة 2 على أن:"**المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية ، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**"[5].

ما أضافه دستور 2020 البلديات المحدودة التنمية و بغرض تحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي و التكفل أفضل باحتياجات سكانها ، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة.

---

(1) المادة 09 من دستور1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج ر، العدد64، سنة 1963.(ملغى)

(2) المادة 36 من دستور 1976 المؤرخ في 22نوفمبر1976،ج ر، العدد94،الصادرة في 24نوفمبر سنة 1976(ملغى)

(3)المادة 15 من دستور 1989،المؤرخ في 23 فبراير1989 ،ج ر،العدد9، الصادرة في 1مارس1989(ملغى).

(4) المادة 16 من دستور 1989، نفس المرجع.

(5) المادة 15 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر،العدد 14،الصادرة في 7 مارس 2016. المعدل بدستور 2020 المؤرخ في30 ديسمبر 2020 ،ج ر، العدد82، سنة2020.

ثانيا: تعريف البلدية وفقا للقوانين المتعلقة بها

اختلفت التعريفات المتعلقة بالبلدية وهذا حسب كل قانون وحسب الفترة التي جاء فيها،فقد عرفها قانون البلدية لسنة 1967بأنها : "**البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الاساسية**[1]".

كما عرفها المشرع أيضا بموجب المادة الأولى من القانون رقم(**90-08**) المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بقانون البلدية :"**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**"[2].

وعرفها قانون البلدية رقم **11-10** المتعلق بقانون البلدية: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة**"[3].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية

إن البلدية باعتبارها مرفقا عاما يتأثر دائما بالإديولوجية السائدة في فترة ما و في بلد ما، فهو يتغير بتغير الزمان و المكان، وتنطبق هذه الملاحظة على الجزائر، سواء في مرحلة الإستعمار أو بعد الإستقلال.

اولا: مرحلة الإستعمار

عرفت سنة 1844 و التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي ظهور العديد من

---

(1) المادة 01 من القانون 67-24، المؤرخ في 18 يناير1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد06، الصادر في 18 يناير 1967.(ملغى)

(2) المادة 01 من القانون 90-08، المؤرخ في07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 15، الصادر في 11أبريل1990(ملغى)

(3) المادة01 من القانون 11-10، المؤرخ في 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37، صادرة في3يوليو2011

من الإجراءات و القوانين، و الهدف منه السيطرة على المقاومة الجزائرية، أقام من خلالها المستعمر مكاتب اهلية على المستوى المحلي سميت بالمكاتب العربية الهدف منها تمويل الجيش الفرنسي السيطرة على المقاومة الشعبية لكون البلدية أنذاك وسيلة لخدمة الإدارة الفرنسية، وبعد سنة 1868 وبعد التطورات التي حدثت عليه صار التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف[1].

1-البلديات الاهلية:

يوجد هذا الصنف في الجنوب(الصحراء)، وبعض المناطق النائية في الشمال حيث دام إلى غاية 1880، حيث تميزت بالطابع العسكري في ادارة شؤون المواطنين،إذ تولى تسسيرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها: القائد،الأغا ، الباشا ، الخليفة وشيخ العرب[2].

2-البلديات المختلطة:

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري ، حيث كانت تشمل و ترتكز في المناطق التي يقل فيها الفرنسيينبالقسم الشمالي من الجزائر، وترتكز على هيئتين رئيسيتين:

أ-المتصرف:

يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين و الترقية. وهو موظف في الإدارة الإستعمارية، يجمع كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية.

---

(1) عمر صادوق، دروس في الهيئات المحلية المقارن ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص88

(2) محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004، ص3

ب-اللجنة البلدية:

تكون تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين لمدة 6 سنوات وبعض الاهالي الجزائريين التي تعينهم السلطة الفرنسية[1] .

3- البلديات ذات التصرف التام:

خضعت هذه البلديات الى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 1884/04/05،حيث أقيمت في التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية كانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه ،اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية وتنشأ بالبلدية هيأتين هما:

أ-**العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، و يهدف الى قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، كما دعت السلطات الإستعمارية باحداث:

الأقسام الإدارية الخاصة بالمناطق الريفية، الأقسام الإدارية الخاصة بالمدن[2].

ب-**المجلس الشعبي البلدي:** هو الهيئة التي انشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم،يتكون من أعضاء يرسمون بواسطة الإنتخاب، و لأول مرة يعطي للجزائريين حق الترشح و الإنتخاب،على ألا تتجاوز نسبتهم الثلث،كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو احد مساعدي رئيس البلدية[3].

---

(1) عمر صادوق ، مرجع سابق، ص95

(2) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص37

(3) أحمد عزيرية ، التنظيم الإداري للجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص33.

ثانيا: مرحلة الاستقلال

لقد عانت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري لإنعدام الإطارات الجزائرية لتسيير الشؤون الإدارية إضافة إلى العجز المالي الأمر الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول للإصلاح الإدإري الشامل.

1-المرحلة الاولى:1962-1967

تعرضت البلديات بعد الاستقلال الى أزمة وذلك بعد هجرة الإطارات الفرنسية بعد الإستقلال وذلك من أجل سد الفراغ عينت لجنة خاصة على رأسها الرئيس يقوم بدور رئيس البلدية، في انتظار اصدار قانون بلدي جديد،كما عرفت هذه المرحلة عدة إجراءات تتمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات و إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الإقتصادي و الإجتماعي [1]،وأهم ما تم اتخاذه في مجال الإصلاح الإقليمي للبلديات تم دمج البلديات، حيث تم تقليص عددها من (1500) سنة 1962الى (676) سنة 1963[2].

من بين الإصلاحات تعيين لجان خاصة عل مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون المحلية، ويترأس كل لجنة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد.[3]

2-البلدية في ظل قانون67-24

يعتبر الأمر 67-24 أول قانون صدر لتنظيم البلدية في ظل الجزائر المستقلة ،أعطى هذا القانون للبلدية أهمية قصوى بحيث يتضمن هذا سير و تنظيم الإنتخابات للمجالس

---

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،ط1، دار الريحانة ،الجزائر ،ص136

(2) المرسوم التنفيذي رقم 63-189،المؤرخ في31ماي 1963، المتضمن تخفيف عدد البلديات، ج ر،العدد 36،الصادرة في 1ابريل 1963

(3) ناصر لباد ، القانون الاداري، التنظيم الاداري، د ط ،مطبعة قالمة، الجزائر،2001، ص168-169.

البلدية و يذكر الوسائل المادية و البشرية التي تعتمد عليها البلدية لتحقيق أهدافها .

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيسا و نائبين أو عدة أعضاء حسب السكان من طرف الجزائريين و الجزائريات فقط ، يمارس عليهم رقابة وصائية من طرف الوالي[1]. تأثر هذا القانون بالنظام الإشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد و إعطاء أولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين،

3-البلدية في ظل القانون 90-08

خضع هذا القانون إلى مبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التتعددية الحزبية .

وعليه فإن القانون القديم لم يكن في مستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، فتم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، واعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس الديمقراطية و التعددية، فأهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو الغاء المجلس التنفيذي للبلدية و اقتصار هيئات بلدية على المجلس الشعبي و رئيسه[2]. كان الهدف من هذا القانون التركيز على المجلس الشعبية البلدية و زاد ن صلاحياتها و صلاحيات رئيسها في إطار التحول الديمقراطي في ظل التعددية الحزبية التي تم اعتمادها .

4- البلدية في ظل القانون 11-10

قصد تدارك النقائص المسجلة في القانون 90-08 و نتيجة لعجز المشاكل الناتجة عن التعددية الحزبية و مسايرة التطورات الإقتصادية و السياسية التي عرفتها البلاد ،أدخل على

---

(1) عبد الناصر صالحي ،الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2009،ص 57-58

(2) عبد الحليم تينة ، تنظيم إدارة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013، ص16

هذا القانون في العديد من الإصلاحات ، حيث مكن من زيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تناسب إحتياجاتهم، و بذلك فإن البلدية حسب القانون الجديد ، يشكل الإطار المؤسساتي للمارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري ، إذ يتخذ م ش ب كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتم كما منح القانون الجديد صلاحيات أوسع للمارسة نشاطاته المختلفة قصد تحقيق أهدافها[1].

الفرع الثالث: خصائص البلدية

تتميز البلدية بالعديد من المزايا نذكر منها:

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[2].

يعتبر نظام البلدية في الجزائر صور اللامركزية الإدارية المطلقة[3]، بحيث أن جميع أعضاء هيئات و لجان تسييرها يتم اختيارهم بواسطة الإنتخاب العام و المباشر، كما أن لبلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية و تغطية نفقات وحاجات سكانها، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة.

نظام الوصاية السياسية و الإدارية على البلدية دقيق، و عليه فإن كل الإختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط و الإجراءات و الأحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها في تسيير البلدية وإدارتها محدد تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا، فلا يجوز خروج البلدية عن هذه الشروط إلا

---

(1) عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012-2013، ص50

(2) المادة 01 من قانون البلدية11-10، مرجع سابق

(3) محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص37

وتصبح الأعمال باطلة و غير مشروعة[1].

و بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام البلدية من حيث كونها وحدة أو جماعة سياسية،إدارية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، تعد لا مركزية مطلقة في النظام دستوري سياسي يقوم على مبدأ وحدة الدولة سياسيا و دستوريا، القائم على نمط التخطيط الشامل[2].

المطلب الثاني:مفهوم الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية تقوم عليها الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر، فهي ركيزة أساسية تعتمد عليها الدولة في تسيير شؤونها لما تلعبه من دور فعال الترقية عن طريق أعمال التنمية، وتقوم بدورها الكامل وتعبر عن طموحات سكانها وفي هذا المطلب نتطرق إلى تعريف الولاية و التطور التاريخي لها وكذا خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الولاية

عرفته العديد من الدساتير منها دستور 1996 وكذا دستور 1976 في المادة 36 و دستور 1989 في المادة ،15 و كذا التعديل الدستوري2016 الذي اعتبر الولاية جماعة اقليمية للدولة كما تم ذكره سابقا(نفس تعريفات الدستورية السابقة للبلدية في المطلب الأول)هذه من الناحية الدستورية.

أما من الناحية القانونية تم تعريف الولاية في أكثر من قانون ، فعرفه القانون 69-38 على أن:" **الولاية هي جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها**

---

(1) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 20

(2)عمار عوابدي، القانون الإداري، ، النظام الإداري، الجزء الأول ، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ص ص281-282.

اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية وثقافية و هي تكون منطقة إدارية للدولة"[1]

كماعرفتها المادة الأولى من قانون رقم**90-09** الولاية بأنها:"**جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"**[2]

كما عرفتها لمادة الأولى من قانون **12-07** على أن :" **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة**" ، تعتبر الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، كما تساهم مه الدولة في غدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا حماية و ترقية الإطار المعيشي للمواطن[3].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للولاية

يمكن أن نميزه بين مرحلتين أساسيتين كان قد مر بهما التنظيم الولائي بالجزائر وهما مرحلة الإستعمار ومرحلة ما بعد الإستقلال.

أولا: مرحلة الإستعمار

شهدت هذه المرحلة اصرار سلطات الإحتلال الفرنسي على هدم مؤسسات الدولة،اذ تم تقسيم البلاد منذ شهر مارس 1948 صدر قانون يضم الجزائر الى فرنسا و قسمت الجزائر

---

(1) المادة01 من الأمر 69-38 المؤرخ في 22مايو 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد44، الصادرة في 23مايو 1969.(ملغى)

(2) المادة 01من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 ابريل1990، المتعلق بالولاية،ج ر، العدد15، الصادرة في 08ابريل1990(ملغى)

(3) المادة 01 من القانون 12-07 المؤرخ في21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد12 الصادرة في 29فبراير2012

إلى ثلاث أقاليم ثم أحدثت تقسيمات أخرى في الأقاليم الثلاث الإخضاع السكان للأنظمة الإدارة المدنية و العسكرية الإستعمارية حسب تمركز كثافة الجيش و المعمرين، ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام هو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية و يساعده مجلس مشكل من كبار الشخصيات المدنية و العسكرية وله دور استشاري.[1]

ثانيا: مرحلة ما بعد الإستقلال

بعد الإستقلال و ما نتج عنه من هروب الفرنسيين جعل كل الإدارات بلا روح مما استدعى التدخل السريع من أجل معالجة تلك الوضعية كإنشاء لجان و ولايات نموذجية[2]، فمرور التنظيم الإداري بأزمة حادة و لتجنب الفراغ الإداري على مستوى الولاية اتخذت بعض التدابير تعلقت بسلطات الوالي، وكذلك إنشاء بعض الهيئات بحثا عن تمثيل شعبي، ثم القيام بتجارب الإعادة تنظيم المحافظات[3].

فبالنسبة لتدعيم سلطات المحافظ الذي يمثل الدولة على مستوى المحافظة، أتخذت مجموعة من التدابير المعززة لسلطات المحافظ نذكر بعضها:

تحويل جميع صلاحيات المجلس العام ولا سيما في ميدان تحضير و تنفيذ الميزانية الى يد المحافظ، نظرا لعدم وجود جهاز للمداولة.

وبالنسبة لإنشاء بعض الهيئات بحثا عن التمثيل الشعبي فقد اتخذت اجراءات بهذا الصدد تمثلت في:

---

(1) عمار بوضياف، ، مرجع السابق، ص143

(2) أحمد سويقات ،" الجماعات الإقليمية و وحدة إقليم الدولة"، دفاتر السياسة و القانون، العدد14،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016،ص59

(3) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ،الجزء الأول، د ط، دار الهدى للطابعة والنشر ، الجزائر ،2017،ص230

إنشاء لجان التدخل الإجتماعي و الإقتصادي، تتألف من مواطنين معينين من قبل المحافظ، ومن تقنيين تابعين للمصالح العمومية، وكذا ممثلين عن القطاع الخاص، ومهمة هذه اللجان استشارية تتمثل في مساعدة الهيئات التنفيذية،بالإضافة إلى إنشاء محافظات نموذجية [1].

1-نظام الولاية في ظل الأمر 69-38:

جاء هذا الأمر بأن الولاية جماعة عمومية ذات شخصية معنوية و إستقلال مالي، فهي وسيلة إدارية تخت إشراف ورقابة السلطة المركزية يتولى إدارة الولاية كل من الوالي و مجلس الولاية و الهيئة التنفيذية.

أ-الوالي:

هو ممثل السلطة المركزية في الولاية، يعين بموجب مرسوم، كما يعتبر مندوبا للحكومة، كما يختص بتنفيذ القوانين في نطاق الولاية، ويحافظ على النظام لعام وأمن الدولة كما يختص ايصا باصدار أوامر الصرف في الولاية[2].

ب-المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب من قبل مواطني الولاية لمدة خمس سنوات، ويتم انتخاب من بين قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب، كما لا يجوز انتخاب من مارس الوظائف التالية:

-أعضاء سلك الولاية، القضاء، أمين الخزينة في الولاية،رؤساء المصالح الإدارية المدنية في الدولة، رؤساء المصالح المكلفون بصفة دائمة لمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية[3].

---

(1) ناصر لباد ، مرجع السابق،ص ص107-108

(2) ناصر لباد ، نفس المرجع ص ص109-111

'(3) المادة 07،08،16من الأمر 69-38، مرجع سابق.

ج-اللجنة التنفيذية للولاية:

يتم تشكيلها بالتعيين من مديري ورؤساء المصالح العمومية المكلفين بإدارة مختلف الأنشطة في الولاية،وهذه اللجنة تقوم تحت إشراف الوالي، تجتمع مرتين في الشهر على الأقل، و في الفترات الفاصلة بين هذه الإجتماعات يجتمع الوالي مرة واحدة في كل أسبوع بأعضاء المجلس المختصين أو لمعينين لدراسة المشاكل الخاصة أو العاجلة، كما يمكن للوالي أن يدعو كل شخص يرى ضرورة لذلك للإختصاصه[1].

2-نظام الولاية في ظل القانون 09/90:

صدر هذا القانون في ظل المرحلة الجديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، وهذا ماغير التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية و أدخلت البلاد في مرحلة جديدة، كما جاء الدستور الجديد منوها أن الدولة تقوم على مبدأ ديمقراطي و العدالة الإجتماعية[2].

من بعض ما جاء به القانون ،المجلس الشعبي الولائي يجتمع في أربعة دورات عادية في السنة، ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال كتابيا إلى مقر إقامة أعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة في تاريخ الإجتماع ، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة الإستعجال ، كما يمكن للمجلس عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو الرئيس أو (3/1) ثلث الأغضاء تنعقد بحضور أغلبية الأعضاء[3]، يناقش فيه النقائص الموجودة في إقليم الولاية كما له صلاحيات في هذا الصدد .

---

(1) جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص50.

(2) المادة 40 من القانون رقم 90-09، مرجع سابق

(3) المواد14-15-16 من القانون90-09، مرجع سابق.

وللوالي خلال هذه الإجتماعات إضافة إلا صلاحياته في ظل التمديد أو انعقاد دورة استثنائية، الحق في الحضور في الجلسات.

نجد في هذا القانون الذي جاء بموجبه إحداث لجان دائمة من لجان الإقتصاد و المالية، التهيئة العمرانية و التجهيز، الشؤون الإجتماعية و الثقافية ،كما يجوز تشكيل لجان مؤقتة و يمكن للجان الإستعانة بخبرات أجنبية[1].

وعليه جاء هذا القانون نظرا للإختلالات الحاصلة بالنظام الولائي في ذلك الوقت و إدراكا من الدولة بضرورة الإصلاح لجأت إلى عدة تدابير و إصلاحات لتفعيل دور الولاية تماشيا مع الظروف السياسية خاصة بعد التعددية الحزبية و الإقتصادية و الاجتماعية[2] ،لذا فإن هذه العوامل السابقة هي التي أدت إصدار هذا القانون .

3-نظام الولاية في ظل قانون رقم 07/12:

بعد صدور قانون البلدية 11-10 و نظرا للحركة التشريعية الواسعة التي أثرت في نظام الهيئات المحلية و المؤسسات الولائية ، و تداركا للنقائص السابقة في القانون 90-09 صدر القانون الجديد 12-07 المتعلق بالولاية نظرا لظروف و عوامل تتمثل أساسا في ظهور العديد من الثغرات و النقائص في القانون القديم، ضرورة معالجة التأثيرات و السلبيات التي كانت نتيجة للأزمة و الماساة الوطنية، حدوث بعض الإنسدادات في المجالس المحلية نتيجة للتعددية السياسية[3].

إن أهم ماجاء به قانون الولاية 12-07 من أحكام و قوانين جديدة عن القوانين السابقة ما يلي:

---

(1) عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص126

(2) مباركة شرقي، مرجع سابق،ص11

(3) عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص سياسة عامة و إدارة محلية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013، ص56.

– سعى القانون الجديد للكشف تفصيلا عن النصوص ذات علاقة بالولاية كتنظيم إداري سواء كانت هذه النصوص ذات طابع مالي أو عقاري أو مهني أو ثقافي أو التأمينات أو الصحة العمومية أو إقتصادية و هو ما يبرهم على تعدد الإختصاصات المنوطة بالولاية.

– اعتراف المادة الأولى منه بأن الولاية دائرة غير ممركزة للدولة و تشكل فضاء سياسي و عمومي تضامني تشاوري بين الجماعات الإقليمية و الدولة [1].

–توسيع صلاحيات الوالي خاصة من الناحية الإقتصادية .

و الملاحظ أنه ابقى على النظام القانوني للمجلس الولائي و عزز من صلاحياته جراء التغيرات و التطورات الحاصلة في ظل تماشي الدولة مع النظام الرأس مالي.

الفرع الثالث: خصائص الولاية

تتميز الولاية بعدة خصائص تتمثل في الإستقلال الإداري و المالي .

أولا :الإستقلال الإداري

أكد قانون الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة هذه الإستقلالية يجعلها تتمتع بعدة مزايا منها:

* تخفيف العبئ عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
* تجنب التباطئ و تحقيق الإسراع في اصدار القرارات المرتبطة بالمصالح المحلية.
* تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين.
* تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير شؤونه.[2]
* تعد همزة وصل بين الحاجيات و لمصالح و لمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة وبين مصالح و مقتضيات و احتياجات المصلحة العامة في الدولة

---

(1) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط2، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص233.

(2) عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981، ص246.

* الولاية هي وسيلة لتحقيق التوازن و الإنسجام بين المصلحة الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة، كما أن الولاية هي صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية و ليست وحدة أو مجموعة لا مركزية إدارية مطلقة وذالك لأن أعضاء الهيئة و جهاز التسييرها و إدارتها لم يتم اختيارهم و انتقائهم كلهم بالإنتخاب و إنما يختار البعض منهم بالإنتخاب العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين باقي الأعضاء (المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي، ليدير هذه الهيئة التنفيذية الوالي[1].

ثانيا : الإستقلال المالي

بما أنها قد تمتعت بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري فهذا يوجب لها الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، و هذا يعني توفر موارد مالية تكون ملكيتها للجماعة المحلية و منها الولاية تمكنها من آداء الإختصاصات الموكلة لها و إشباع حاجات المواطنين في نطاق اختصاصها[2].

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإستثمار المحلي

يعتبر الإستثمار المحلي موضوع من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسة الإقتصادية، المالية و الإدارية، و غيرها من التخصصات التي تهتم بالتطورات لهيكلية للدولة، وذلك نظرا لأهميته البالغة في النهوض بالإقتصاد المحلي و الوطني و رفع النمو الإقتصادي و الدخل الفردي.

من خلال هذا المبحث نتطرق لتعريف الإستثمار المحلي و أنواعه(المطلب الاول)، كما سنتطرق إلى أهدافه وأهميتة في(المطلب الثاني).

---

(1) عمار عوابدي ،مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر ،ص 248

(2) صارة عثماني، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص جماعات محلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018، ص 16

المطلب الأول:تعريف الإستثمار و أنواعه

تعددت التعاريف الفقهية لكثرة الدراسات العلمية حوله حيث اهتمت به العديد من التخصصات من تخصصات قانونية و إقتصادية و إدارية و غيرها ،و لمجاله الواسع فبهذا فقد تعددت أنواعه ، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإستثمار في (الفرع الأول) و أنواعه في حدود موضوعنا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإستثمار

تعددت التعريفات للإستثمار حسب طبيعة كل مجال و تخصص من تعريفات لغوية، قانونية، فقهية و إقتصادية.

أولا: التعريف اللغوي

إن كلمة استثمار في اللغة مشتقة من كلمة "ثمر"[1]، و يقال أثمر الشجر أي خرج ثمره، و الثمر بمعنى كل أنواع المال ،و يأتي الفعل استثمر على وزن إستفعل الذي مصدره استثمار على وزن إستفعال.

و من خلا ماسبق نستنتج أ ن معنى كلمة استثمار أي طلب الثمار و هو ما يكون وقت حصاد المنتوج.

ثانيا: التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري في قانون الإستثمار16-09،حيث يقصد به:

اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإتاج أو إعادة التأهيل،

---

(1) إبن منظور، لسان العرب ،المجلد الأول، ط1، دار المعارف للطباعة و النشر، لبنان،1997، ص 346.

وكذا المساهمات في رأس مال الشركة[1].

و عليه فالإستثمار هو عملية تحويل ما لدى الشخص من أموال عاطلة أو محتفظ بها في البنوك الى اصول على حقوق ترتبط بأصول مادية بهدف الحصول على دخل عادل ام آجل يتلائم مع حاجة المستثمر و رغبته[2].

ثالثا: التعريف الفقهي

تعرف الإستثمارات المحلية على أنها الإستثمارات التي لا تنقل فيها القيم المادية أو المعنوية عبر الحدود الوطنية، فالمستثمر وطني، و المشروع الإستثماري وطني، و رأس المال وطني، و يتم داخل الوطن[3].

كما يعرف على أنها تلك الإستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني ،أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات أو الأدوات المختارة و تكون بعدة أشكال[4]. وعليه فلإستثمار المحلي هو كل الإستثمارات المحلية التي تتضمن جميع الفرص الإستثمارية لمختلف أنواع الإستثمارات داخل الإقليم الواحد.

من الملاحظ من التعريفات أن الإستثمار المحلي هو إستثمار يقوم داخل الحدود الإقليمية للدولة و لا تكون له علاقة خارجها في كقاعدة عامة.

---

(1)المادة 02 من القانون 16-09، المؤرخ في 03غشت 2016،المتعلق بترقية الإستثمار،ج ر، العدد46، الصادرة في 03 غشت 2016

(2) ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستمار في تعجيل النمو الإقتصادي،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر2011، ص27.

(3)عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الإستثمار في الدول العربية ، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2008 ، ص19.

(4) دريد كامل آل شبيب، الإستثمار و التحليل الإستثماري،د ط، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن ،2009 ، ص47

رابعا: التعريف الإقتصادي

عرف الإقتصاديون الإستثمار هو استخدام لمدخرات في تكوين الإستثمارات أو الطاقات الإنتاجية لجديدة اللازمة لعملية إنتاج السلع و الخدمات و المحافظة على الطاقات الإنتاجية، أو تجديدها[1].

كما عرف على أنه"**استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل**"[2]،و الإستثمار ذو علاقة مزدوجة، اذ أنه وثيق الإرتباط وبالإدخار من ناحية، و بالإستهلاك من ناحية أخرى ذلك أن الإدخار هو الفائض في الدخل بعد الإنفاق على الإستهلاك، وهو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من الإنفاق وما يطلق عليه الإنفاق الإستثماري[3].

كما ينظر إليه من المفهوم الإقتصادي على أنه"**يعتبر الإستثمار إنفاقا يوجه إلى زيادة أو الإبقاء على الرصيد رأس المال و يتكون من جميع السلع و الخدمات التي تستخدم في خطوات الإنتاج من أجال إنتاج سلع و خدمات مستقبلا**"[4].

الفرع الثاني: أنواع الإستثمار المحلي

يقوم الإستثمار المحلي على نوعين من حيث الطبيعة الإقليمية و من حيث الطبيعة القانونية يمكن تعريفهما على النحو التالي:

أولا: من حيث الطبيعة الإقليمية

---

(1) الزين منصوري، تشجيع الإستثمار و أثره في التنمية الإقتصادية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،2012، ص17.

(2) عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الإستثمارات، د ط، الدار الجامعية ، لبنان، 1985، ص225.

(3) الزين منصوري، المرجع السابق، ص18-19.

(4) عبد الكريم لبشير، تكور الإنفاق الإستثماري في الجزائر و علاقته بالمردودية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني الأول تحت عنوان: المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،22-23 فيفري 2003، ص47.

1_ الإستثمار الوطني:

وهي تلك الإستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في بلاد، أي داخل الحدود الإقليمية للبلاد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات و الأدوات المختارة[1].

وهناك أيضا عدة تعاريف للإستثمار الوطني، والتي من بينها ترى أن الإستثمار الوطني هو الإستثمار الذي يتحقق داخل الإقتصاد القومي،أي أن المشروعات الإستثمارية تقوم بها رؤوس أموال وطنية، سواء مملوكة للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص[2]،وهناك من يرى بأنه الإستثمار الذي لا تنتقل فيه قيم مادية أو معنوية عبر الحدود فالمستثمر وطني و المشروع الإستثماري وطني و رأس المال وطني ويتم داخل الوطن[3].

2_الإستثمار المحلي:

و هو الإستثمار الذي يكون للجماعات المحلية دور فيه بأي شكل من الأشكال، فهو يرتبط بالإقليم الجغرافي حيث يخضع لسلطتها وينعكس بالفائدة على المستثمر وعلى الدولة بشكل عام، بغض النظر عن ملكية أو جنسية المستثمر أو نوعية النشاط أو مدته[4]. وعلى العموم يندرج الإستثمار المحلي تحت الإستثمار الوطني لكون الجماعات المحلية هي وحدة قاعدية للدولة وخاضعة لها وتحت وصايتها فلا يمكن أن نقول عن الإستثمارات المحلية أنها استثمارات وطنية لأنها منفصلة عنها.

---

(1) كامل دريد آل شبيب ، مرجع سابق، ص47.

(2) ابراهيم متولي حسن المغربي، مرجع سابق ، ص38.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق ، ص31.

(4) لعشاش عز الدين ، ، دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018/2017،ص22.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية

يمكن تصنيف الإستثمار المحلي إلى ثلاثة أنواع:

1_الأستثمار الخاص:

تقوم هذه الإستثمارات على مبادرة الأفراد بشكل منفرد أو عدد صغير من المشاركين باستثمارات معينة، و التي بحد ذاتها تتخذ صيغا مختلفة مثل قيام الفرد بالإستثمار فيإنشاء مشروع سواء كان مشروعا إقتصاديا أو تجاريا أو زراعيا[1].

2_الإستثمار العام:

يتعلق هذا النوع بالإستثمارات العامة التي تكون مرتبطة بالنظام الإقتصادي الذي تنتهجه الحكومة، حيث تتبنى الحكومة مجموعة من الإستثمارات من خلال تدعيم الجماعات المحلية لإنجاز مشاريع إستثمارية مهما كان نشاطها (خدماتي، ترفيهي، صناعي ....) الهدف منها تقديم خدمة و تعود عليها بهامش ربح تعزز به خزينتها لإنجاز أهدافها الأخرى.

3_ الإستثمار المختلط:

يتحقق هذا النوع من الإستثمار بدمج القطاع العام و الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لإنعاش الإقتصاد الوطني، حيث تلجأ الجماعات الإقليمية إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية، وهذا من أجل تحقيق المشاريع برأس مالها الخاص[2]، بحيث يعتبر هذا النوع هو تعاون متبادل بين القطاع الخاص و القطاع العام من أجل إنجاز مشاريع مشتركة بينها.

---

(1) أسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تطوير الإستثمار المحلي و الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2015/2014،ص6

(2) محمد عدنان بن الضيف، مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية ، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،2013،ص31.

المطلب الثاني: أهمية و أهداف الإستثمار المحلي

للإستثمار المحلي أهمية اقتصادية بالغة في تطور الحياة خاصة في ظل ازدياد حاجات المواطنين مما أدى إلى تغير الأهداف المسطرة في ضوء التطورات الحاصلة و على هذا سوف نحدد الأهداف المختلفة المنوطة بذلك،سنتطرق في (الفرع الأول) إلى أهمية الإستثمار المحلي و (الفرع الثاني) سنتناول أهدافه.

الفرع الأول:أهمية الإستثمار المحلي

تتمثل أهمية الإستثمار فيما يلي:

* مساهمة الإستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع .
* مساهمة الإستثمار في تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشاريع التي تحقق هذه السياسة.
* دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدولة، بحيث يساهم في تمويل التنمية من خلال الوصول لمستويات معيشية مرتفعة.
* مساهمة الإستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية، وذلك أن الإستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة.
* المساهمة في مكافحة البطالة من خلال خلق مناصب شغل.
* تحقيق التنمية الإجتماعية بين مختلف مناطق الدولة، وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الإستثماري[1].

الفرع الثاني:أهداف الأستثمار المحلي

تتباين أهداف الأستثمار المحلي حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمستثمر ، وكذا

---

(1) مروان شموط ، كنجو عبود كنجو، أسس الإستثمار، د ط، ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص10.

مستوى طبيعة طموحاته وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات و فرص الإستثمار المختلفة و الموارد المتوفرة سواء فرد أو دولة ، ويمكن تحديد الأهداف على النحو التالي:

استمرار الدخول و زيادتها بوتيرة متصاعدة، و يمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر مهما كان نوعه خاص أو عام من جماعات محلية أو مختلطة لتأكيد رغباته في رفع مستويات معيشته و ثم قدراته الإنتاجية و يمكن من خلال ذلك تعزيز الإستثمار بنشاطات جديدة[1].

تأمين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات، و بذلك فان المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي[2].

كما أن هناك أهداف أخرى يمكن ذكرها في:

أولا:الأهداف الإقتصادية

* زيادة الإنتاج السلعي و الخدماتي.
* زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من اليد العاملة و رأس لمال، و القضاء على البطالة بكافة صرها و أشكالها.
* تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطية المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المظافة و بالتالي زيادة المردود الإقتصادي[3].
* تقوية الإقتصاد المحلي و منه الوطني و زيادة الحركة الإقتصادية في الإقليم.
* زيادة التنمية المحلية في الإقليم المراد الإستثمار فيه.
* رفع مستوي النمو الإقتصادي.
* رفع دخل الفرد

---

(1) معروف هوشيام ،الإستثمارات و الأسواق المالية، ، ط 1،دار الصفاء للنشر و التوزيع،الأردن، 2012،ص21

(2) طاهر حردان ، أساسيات الإستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص16.

(3) أسماء بغو،مرجع سابق، ص10.

ثانيا: الأهداف السياسية

*تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فعالة في المجتمع .

*إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل غلى تعميق و تعزيز الإستقلال الوطني بمضمنه الإقتصادي[1].

ثالثا:الأهداف الإجتماعية

* القضاء على كافة أشكال البطالة، و على بؤر الفساد الإجتماعي و الأمراض الإجتماعية الخطرة الناتجة عن البطالة.

* تحقيق الإستقرار الإجتماعي، و الإقلال من حالات التوتر و القلق الإجتماعي.

* إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و تطور العلاقات بين العاملين في المشروع الإستثماري[2].

(1) معروف هوشيام، مرجع سابق، ص23

(2) الزين منصوري، مرجع سابق ، ص44

خلاصة الفصل:

مرت الجماعات المحلية على العديد من الظروف السياسية و الإقتصادية اللذان لعبا دورا مهما في إرساء قواعد و أحكام في قانوني البلدية و الولاية ، فمرت هذين الأخيرتين على العديد من القوانين و الإصلاحات الناجمة عن التغيرات و الأوضاع التي مرت بها الجزائر إلى سن قانوني 11-10 المتعلق بالبلدية و القانون 12-07 المتعلق بالولاية اللذان طفرة من ناحية الإصلاحات التي شهدتها الجماعات المحلية منذ الإستقلال من الناحية التنظيمية.

يعتبر الإستثمار أحد أهم الموارد في العصر الحديث للجماعات المحلية و للدخل الوطني، و نظرا لأهميته في زيادة الحركة الإقتصادية على المستوى الإقليمي و النهوظ بالإقتصاد الوطني و ما يلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية ترجع عليها بالفائدة سواء على الدولة أو على الجماعات المحلية لتكاملهما في المجال الإقتصادي، و أخرى إجتماعية من تقليل نسبة البطالة و خلق وظائف و مناصب شغل، و عليه تتسابق الدول إلى جذب مشاريع إستثماراتية إلى أقاليمها.

الفصل الثاني

أسس و آليات تدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار المحلي

تمهيد:

إن المناخ الإقتصادي الجاذب للإستثمارات و الداعم لإستمرارها و إستقرارها ،يجب أن تشارك فيه مختلف الهيئات الإدارية سواء كانت هيئات مركزية أو هيئات لامركزية ،ولهذا يجب على الدولة إيجاد بدائل أخرى لتدعيم وتطوير الإقتصاد المحلي و حتى الوطني من خلال التشجيع و جذب المزيد من المستثمرين ، و ذلك من خلال إشراك جميع المؤسسات و الهيئات ، و من بين هذه المؤسسات الجماعات المحلية مما لها من أهمية بالغة و حتى تكون في حد ذاتها ضمانا لجذب الإستثمارات و داعمة لها عند تجسيدها في الواقع.

يقتضي تدعيم الإستثمار مهما كان نوعه ، إتخاد العديد من العوامل و التدابير لإنجاحه، فلا تكف الإرادة السياسية، والغطاء السياسي، و حتى الترويج الإعلامي لجذب و ترقية الإستثمار ولعل دور الجماعات المحلية أحد هذه العوامل، فلجذب الإستثمار و ترقيته ، لابد من وضع تحت تصرف هذه الهيئات مجموعة من الآليات تمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه ، و ذلك بضبط عملها مع غيرها من الهيئات المركزية و المحلية،الفاعلة و المشتركة معها في العمل الترقوي للإستثمار .

و قصد إثراء هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار،و نتطرق في المبحث الثاني إلى آليات دعم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي.

المبحث الأول:أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار المحلي

يشتمل دعم الإستثمار على تجميع الأنشطة الضرورية لجذب الإستثمارات إلى الإقليم ، و الإحتفاظ بها و التوسع فيها .لقد خول المشرع الجزائري في قانوني البلدية و الولاية كلا من المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الصلاحيات في مجال الإستثمار.

نتناول في هذا المبحث أهم الصلاحيات في مجال الإستثمار التي منحت للبلدية و الولاية في المطلب الأول ،كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى التمويل المحلي للجماعات الإقليمية وعلاقته بالإستثمار المحلي

المطلب الأول: الإطار القانوني لتدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار المحلي

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في مجال الإستثمار ، من خلال العمل على تطويره و تدعيمه، مهما كان القطاع المستهدف سواء كان قطاع عام أو قطاع خاص الذي يدخل ضمن إقليمها ، ويعود عليها بالفائدة ،و نظرا لأنها وحدة غير مركزية فإنه لا يمكن أن تمارس مهامها بدون وجود غطاء قانوني تشرعن أعمالها و تعطيها الحيز القانوني ،ما يسمح لها بالتحرك للقيام بتلك الأعمال.

الفرع الأول:صلاحيات البلدية في ظل القانون 11-10في مجال الإستثمار المحلي

لا يمكن للبلدية أن تتجاوز ما جاء في الدستور و قانون البلدية من قواعد وأسس ، وإلا فإن أعمالها التي تقوم بها تكون باطل،حيث نص المشرع الجزائري على مجال تدخل البلدية ما يلي"**تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون،وتساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية *...**"[1]

---

(1) المادة3 من القانون 11-10، مرجع سابق

وعليه تحوز البلدية على صلاحيات هامة في المجال الإستثماري،حيث تقوم البلدية ممثلة في م ش ب بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية في إطار مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الإقتصاديين في مجال الاستثمار.[1]

من خلال النص القانوني نستنتج صلاحيات البلدية في الجانب الإستثماري في:

– "التأكد من وجود المارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان."[2]

– "إعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم في الخيارات و اولويات التهيئة و التعمير و التنمية الإقتصادية..."[3]حيث يمكن للبلدية استعمال كل الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة من أجل العمل على ترقية الإستثمار المحلي .

– الإستعانة بالخبراء و الجمعيات و بكل ما يمكن لها تقديم الإضافة في مجال الإستثمار المحلي،حيث نصت في هاذا الصدد المادة 13على أنه:"**يمكن لرئيس م ش ب كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية،أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شحصية محلية أو خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأ نهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاهم.**"[4]

–إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع ، و أيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الإقتصاد ، المالية و الإستثمار ،و أخرى لتهيئة الإقليم و التعمير الصناعات التقليدية ، الري ، الفلاحة و حماية البيئة،تكون هذه العملية بناءً على أقتراح رئيس م ش ب عن طريق مداولة يتم المصادقة عليها بالأغلبية وهذا حسب نص المادة31من قانون

---

(1) فريدة مزياني،"دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،العدد السادس ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009 ص.59

(2) المادة04من القانون11–10، مرجع سابق

(3) المادة11من القانون 11–10،نفس المرجع

(4)المادة13من القانون 11–10،نفس المرجع .

البلدية على أنه:"**يشكل م ش ب من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:**

-الإقتصاد و المالية و الإستثمار،

-الصحة و النظافة و حماية البيئة،

-تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية،

-الري و الفلاحة و الصيد البحري،

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.[1]

كما أن المشرع الجزائري منح م ش ب في المادة 109 الحق في موافقته على المشاريع الإستثمارية التي ستقام على اقليم البلدية و يبدي المجلس رأيه حولها خاصة في المشاريع التي تندرج في إطار برامج التنمية ،ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على المحيط البيئي[2]، وهذا دليل إلى مكانة البلدية في تدعيم الإستثمار و ما لها من أهميه في هذا المجال.

-يبادر م ش ب بكل عملية ،و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز في بعث و تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي.[3]

- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الإستثمار الإقتصادي،[4]و يمكنها أيضا القيام و المساهمة في تهيئة المساحات موجهة لاتحواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية او الخدماتية.[5]

-في إطار التعاون بين البلديات و من خلال إتفاقيات التوأمة يمكن لبلديتين أو أكثر ان تشترك قصد التنمية و التهيئة المشتركة لأقاليمها ، أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقانون

---

(1)المادة31من القانون11-10، مرجع سابق

(2)المادة 109من القانون 11-10، نفس المرجع

(3)المادة111من القانون11-10،نفس المرجع

(4)المادة117من القانون 11-10،نفس المرجع

(5) المادة 118 من القانون11-10،نفس المرجع.

و التنظيمات .يسمع التعاون المشترك البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها و انشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة حسب ما جاءت به نص المادة 215 من قانون البلدية.[1]

الفرع الثاني:صلاحيات الولاية في ظل القانون12-07 في مجال الإستثمار المحلي

تقوم الولاية بوظائف متعددة و مختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها[2]،يمكن للأخيرة بمصالحها المحتصة منخلال آليات المرافقة و الدعم و تسهيل العمل الإستثماري ، أن تشجع الإستثمار المحلي في المجالات التي تحقق الحركية التنموية للإقليم المخلي و هذا بخلق الثروة المحلية الذي يعود عليها بالفائدة .

الولاية هي عبارة عن هيئتين متكاملتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات فالأولى هيئة معينة و الثانية هيئة منتخبة تعمل سويا طبقا لما خوله لهما المشرع الجزائري من صلاحيات فقد نصت المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن:"...**تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية القتصادية و الإجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية وترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن** ..."[3]أما الجهاز الثاني فهو جهاز منتخب بحت أعطى له القانون جملة من الصلاحيات التي من شأنها تدعيم و تشجيع الإستثمار المحلي فقد نصت المادة 51 من قانون الولاية على أن :"**يتداول م ش و في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته** ".[4]

أولا:صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

يمكن لل م ش و بالإضافة إلى المهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات

---

(1)المادة 215من القانون 11-10، مرجع سابق

(2) فريدة مزياني ،مرجع سابق

(3)المادة01 من القانون 12-07،مرجع سابق

(4) المادة51 من القانون 12-07،نفس المرجع

الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الإقتصادية و الإجتماعية ، و من بين أهم صلاحياته التي ترمي إلى ترقية الإستثمار ما يلي:

1-في التنمية الإقتصادية: يسهر المجلس الشعبي الولائي على: * المصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال و برامج التنمية المحلية و مساعدة البلديات[1] .

* تشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية ،التجهيز و الإستثمار و التشغيل، الإقتصاد و المالية و الإتصالات و التكنولوجية و الإعلام و التهيئة[2].

* يبادر حسب قدرات و طابع و خصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل العمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الإقتصادية ،و يمكنه في مجال الإستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي تفضيل التنمية المنسجمة و المتوازنة لإقليمها.[3]

*يعد م ش و مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و برامج البلدية للتنمية [4].اعتمد المشرع هذا المخطط من أجل وضع استراتيجية لتشجيع و ترقية الإستثمار و القطاع الإقتصادي بشكل خاص من أجل الإستفادة منه ماديا و اجتماعيا من خلال خلق فرص شغل جديدة.

*يطور م ش و أعمال التعاون بين المتعاملين الإقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي والإدارات المحليو من أجل ترقية إبداع المؤسسات الإقتصادية ، كما يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار.[5]

2-في مجال الفلاحة و الري: يتضح أن الإستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل

---

(1) المادة3 من القانون12-07، مرجع سابق

(2) المادة33 من القانون12-07،نفس سابق

(3)المادة 75 من القانون12-07، نفس سابق

(4) المادة80 من القانون 12-07 نفس سابق

(5) المادة 83 من القانون 12-07، نفس سابق

و زيادة الإنتاج و له دور مهم في تحقيق التنمية الفلاحية و رفع الدخل الفردي،و هذا ما منحه المشرع للمجالس الولائية من خلال جملة من الصلاحيات قصد ترقية الإستثمار الفلاحي نظرا لأهميته و مع وجود اراضي شاسعة للفلاحة فهي ثروة و هي علاج وحيد للازمات الإقتصادية لأن التنمية المرتبطة بالثروة البترولية ثبت عدم جدواها لصفتها المؤقتة[1].و عليه فإن م ش و يحوز على عدة صلاحيات من شأنها ترقية هذا القطاع المهم اهم هذه الصلاحيات مايلي:

يبادر المجلس و يجسد العمليات التي تهدف إلى حماية و توسيع الأراضي الفلاحية ،كما يعمل على حماية التربة الفلاحية و استصلاحها و تهيئتها قصد استغلالها[2]. يعمل المجلس على تطوير الري و يساعد البلديات ماليا و تقنيا في مشاريع الفلاحة .

كما يبادر المجلس على الأعمال التي من شأنها حماية الغابات و تنمية تربية الحيوانات و تحسين المراعي.[3]

3-في إطار الهياكل القاعدية الإقتصادية: يعمل المجلس في هذا الصدد على مايلي:

*المبادرة بالأعمال الرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها ، و كذا تشجيع التنمية الريفية في مجال الكهرباء و فك العزلة[4].فدور الإستثمار المحلي لايقتصر فقط على الصناعة و الإقتصاد و الإستثمار في القطاع الفلاحي بل يتعداه الى نشاطات أخرى تتمثل في التزويد بالماء و الكهرباء و الطرق فيخلق نشاطات مقاولاتية هادفة لخلق حركة إقتصادية [5]، فلا نتخيل وجود استثمار بدون وجود قاعدة تنموية من طرق و ماء و كهرباء...

---

(1) فريدة مزياني ، مرجع سابق ص61

(2)المادة 84 من القانون 12-07، مرجع سابق

(3) المادة 86 من القانون 12-07، نفس المرجع

(4) المادة 88 من القانون 12-07، نفس المرجع

(5) عبد السلام عبد اللاوي وأمال بوبكر ،" دور الجاعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي و خلق الثروة و تفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الإقتصاد و المالية،المجلد 6، العدد 01،جامعة خميس مليانة الجزائر ،2020، ص96.

*الإتصال و التنسيق مع المصالح المعنية بالأعمال مع المتعلقة بترقية و تنمية هياكل الإستقبال الإستثمارات[1].

4-في المجال الثقافي :يبرز دور المجلس من خلال المادتين 97 و 98 من قانون الولاية و ذلك في مساهمة الأخير في إنشاء الهياكل القاعدية الثافية وكذا حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه و هذا بالتشاور مع البلدات و الجعيات التي تنشط في هذا المجال[2] ، كما يساهم الى ترقية التراث الثافي من أجل الحفاظ عليه و حتى يكون مصدرا للإستثمار من خلال من خلال قيام المجالس الشعبية الولائية من انشاء الصناعات التقليدية الصغيرة و المتوسطة لأنها تساهم في النمو الإقتصادي و تؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب و تزيد ايراداتها و تقلل من الاستيراد ،مما يجعلها قطبا سياحيا.

مثلما عملت العديد من البلديات التابعة لهذه المجالس على دعم الشباب في دعم الشباب في مجال الصناعة الحرفية و التقليدية ، و ذلك بإنشاء مؤسسات حرفية صغيرة كصناعة الفخار و الزرابي واللباس التقليدي و غيرها ، و تحفيزهم على تطوير مؤسساتهم ، و مساعدتهم على ترويج سلعهم عبر المعارض و المهرجانات و اللقاءات الوطنية[3]،وعليه فإن المجلس الشعبية الولائية لديها تأثير كبير على دعم الإستثمار المحلي.

ثانيا:صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بالإزدواجية في الإختصاص،الأولى بصفته ممثلا للولاية و الثانية بصفته ممثلا للدولة و مفوض الحومة في الولاية.

1- بصفته ممثلا للولاية

"يؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الاملاك و الحقوق

---

(1) المادة 90 من القانون 12-07 ، مرجع سابق

(2) المادة 97 و 98 من القانون 12-07،نفس المرجع

(3)عبد السلام عبد اللاوي و امال بوبكر، مرجع سابق ص97

التي تتكون منها ممتلكات الولاية"[1] ويدخل ضمن تلك الحقوق الممتلكات الإقتصادية.

يتولى تنفيذ مداولات م ش و وذلك بموجب قرارات ولائية باعتباره جهازا تنفيذيا له حسب ما نصت عليه المادة 102 من قانون الولاية.[2]

يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة م ش و عليها و هو الآمر بصرفها كما انه يحق له عدم المصادقة على الميزانية و الحسابات و التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للبلدية أو قبول هبة أو وصية أجنبية إذا إرتأى أنها غير قانونية أو لاتخدم مصالح تلك البلدية و يحق له أن يضبط الميزانية تلقائيا إذا تعذر بسبب حدوث إختلال بالمجلس يحول دون تصويت أو تقاعس المجلس على أداء تلك المهمة و في حال توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا .[3]

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع و إعلام م ش و بوضعية و نشاطات الولاية ، و ذلك عن طريق إطلاع رئيسه بين الدورات بانتظام ، عن مدى تنفيذ مداولات المجلس بتقديم تقرير و بيان سنوي للمجلس ، يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية ، و الذي يمكن أن تنتج عن مناقشته رفع توصيات إلى وزير الداخلية و القطاعات المعنية.[4] تدخل هذه الإجراءات في إطار مراقبة نشاط الولاية ومراقبة نشاطاتها و كذا وضع مصالح الولائية للراقبة السهر على حسن سيرها.

إن أعمال الوالي بصفته ممثل الدولة هي أعمال رقابية بهدف السير الحسن للمرافق و الإقليم.

---

(1) المادة 105 من القانون 12-07،مرجع سابق

(2) المادة 102 من القانون12-07،نفس المرجع

(3) عبد الباسط حدد، دور الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012 ص51

(4) محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ص114-115.

2-بصفته ممثلا للدولة

بما أن الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة في الولاية ،كما يعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية ،أي بين القمة و القاعدة ، والممثل المباشر لكل الوزراء[1]،و عليه تسند إليه عدة صلاحيات في هذا الصدد وهي:

*"الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية ".[2]

*يرأس الوالي طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار[3]،وهي لجنة منوطة اساسا بتحديد إستراتيجية الإستثمار على مستوى الولاية ،و اقتراح منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة .

*"للوالي المسؤولية المحافظة على على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة "[4]،فلا يمكن وجود تنمية إقتصادية ولا يمكن النهوض بالإستثمار من دون وجود مناخ ملائم من أجل ترقيته و أهم ضروريات الإستثمار هو الأمن و النظام .

الفرع الثالث: الإستثمار المحلي في ظل قانوني الإستثمار و المنافسة

تعددت القوانين في قطاعات و مجالات أخرى تمنح للجماعات المحلية صلاحيات من شأنها أن تدعم و ترتقي بالإستثمار المحلي ، فلم تنحصر فقط في قانوني البلدية و الولاية بل تعدتها لتشمل قوانين أخرى

---

(1) سليماني هندون ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص118

(2) المادة 121 من القانون 12-07، مرجع سابق.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم10-20 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها ،ج ر،العدد 04، الصادر في 17 يناير 2010

(4) المادة 114من القانون 12-07، المرجع السابق.

أولا: الجماعات المحلية في ظل قانون الإستثمار 16-09

ورد في قانون ترقية الإستثمار 16-09 بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات المحلية في دعم الإستثمار ،وهو ما جاء به في المادة13 منه،أين تطرقت إلى الإستمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا،و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة من خلال مرحلتي الإنجاز و الإستغلال.[1]

كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الإستثمار 19-09 سياسة واضحة لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية و ذلك بجملة من التعليمات و التنظيمات الرامية إلى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق و مؤهلات كل منطقة.[2]

وفي هذا الصدد درج إجتماع الحكومة بالولاة يومي 11و12 نوفمبر 2016،بتحديد التوجهات الجديدة للدولة ، من خلال ترقية الوالي من المهام الإدارية إلى المسؤولية الإقتصادية و الذي أصبح دوره إقتصاديا و تقع عليه مسؤولية جلب المشاريع الإستثمارية و الترويج لولايته و تنفيذ البرامج التنموية بحيث يتعين على الوالي ترقية الإستثمار على مستوى المحلي و رفع كافة العراقيل البيروقراطية.[3] و كذا بالتكفل الحكومة بإصلاح الجباية و المالية المحلية و التشديد على دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار.

وكذا بتأكيد وزير الداخلية و الجاعات المحلية بخلق الثروة و مناصب الشغل من خلال ترقية و تدعيم الإستثمار المحلي ، كما أعطى البلدية المسؤولية الإقتصادية بمساهمتها في رفع الحركة التنموية و ذلك بدعم من الدولة بتدعيم ميزانية البلدية لتأهيل وإعطاء التوازن و التكفل بالمشاريع.

---

(1) المادة 13من القانون 16-09، مرجع سابق.

(2) لعشاش عز الدين ، مرجع سابق، ص35

(3) الموقع الرسمي لجريدة المساء : ترقية دور الوالي في المهام الإدارية إلى المسؤولية الإقتصادية http://www.el-masaa.com/dz أطلع عليه بتاريخ 09 ماي 2021 على الساعة 22:14

ثانيا:الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة

إن تدعيم الإستثمار و إن لم يذكر صراحة كمصطلح فنجد بقية القوانين التي تطرقت ضمنيا لمجال دعم الإستثمارات ، نذكر على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية ، القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و غيرها من القوانين التي تطرقت بطريقة ضمنية على تدعيم الجماعات المحلية و دورها في ترقية الإستثمار[1].

و لعل أهم ما جسد سياسة الدولة في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق هو إصدارها لقانون المنافسة و الذي يعتبر أهم أهدافه تتمثل في حماية حرية الإستثمار و التجارة لكونه يمس جميع النشاطات المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و الخدمات أو الإستيراد، يعمل على تجسيد تلك الحماية من خلال اشتراك جميع الفاعلين الإقتصاديين ، و الذي منح القانون للجماعات المحلية حماية الإستثمارات على إقليمها صلاحية التدخل لدى مجلس المنافسة ، وهذا ما عبرت عليه المادة35على أن:"**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط المنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و يبدي كل إقتراح في مجال المنافسة ، و يمكن أن تستشيره أيضا في المواقف نفسها المجماعات المحلية ...**".[2]

المطلب الثاني:التمويل المحلي للجماعات المحلية و علاقته بالإستثمار المحلي

يعتبر الإستثمار المحلي المحرك الأساسي في تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية و رفع الحركة الإقتصادية ، و هو المحدد الرئيسي لتطور النشاط الإقتصادي لأي دولة ، فتتنافس الدول على جذب و تدعيم الإستثمارات مما لها من أولوية خاصة في الدول النامية و منها الجزائر.

يعتمد الإستثمار لنجاحه و لضمان فعليته على عدة شروط تتمثل أساسا في وجود مناخ

---

(1) لعشاش عز الدين ،مرجع سابق ، ص36

(2) المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة،ج ر، العدد43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ملائم لسير الإستثمار من قاعدة قانونية تنظمه وصولا إلى كيفية تمويله ،خاصة و بعد الإهتمام بالإستثمار الوطني أو المحلي حيث يعتبر من الركائز لتحقيق أهداف الدولة المتمثلة في التنمية الإقتصادية بعيدا عن الإستثمارات الأجنبية ، و على هذا الأساس بات من الضروري ترقية الإستثمار المحلي و تدعيمه وذلك بتعزيز دور الجماعات المحلية في مجال تمول المشاريع الإستثماراتية، و بصفتها هيئات مستقلة تتخذ قراراتها بعيدا عن تأثيرات السلطة اللامركزية في مجال التمويل المحلي و بما تتوفر عليه من موارد من شأنها دعم الإستثمار المحلي .

على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى (الفرع الأول):مفهوم التمويل المحلي ،(الفرع الثاني):مصادر التمويل المحلي ،(الفرع الثالث):علاقة التمويل المحلي بالإستثمار المحلي.

الفرع الأول:مفهوم التمويل المحلي

قبل التطرق لمفهوم التمويل المحلي علينا التعريف بمصطلح التمويل

أولا:تعريف التمويل

أ-تعريف التمويل لغة:

التمويل لغة هو الإمداد بالمال و موله [1]

ب:تعريف التمويل إصطلاحا

"هو عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الأفراد و المنظمات لإدارة أموالهم وعلى وجه الدقة إدارة الفرق بين مداخيلهم و مصاريفهم، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة باستثماراتها[2]"

فالتمويل هو إمدادات مادية تكون بطرق و أساليب خاصة لتدعيم مشاريع، وهناك تعريفات أخرى

---

(1) الصغير محمد المهيدي، النظام القانوني للتمويل العقاري ، د ط، دار الجامعي الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر،2012، ص1.

(2)عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، د ط ، الدار الجامعية ، مصر، 2001 ، ص2

فقد عرفه الصغير محمد مهيدي على انه :"**مجموعة الأموال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع**"[1].

ثانيا:تعريف التمويل المحلي

يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن و تحقق استقلالية الجماعات المحلية على الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[2].

ثالثا: شروط التمويل المحلي

للموارد المحلية شروط معينة لا بد من توافرها تتمثل هذه الشروط في :

1-حرية المورد:و يعني ذلك أن وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تعمل على تحصيله و يكون متميزا عن أوعية الضرائب المركزية .[3]

2-ذاتية المورد: بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد و تحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها[4]، كما لها الإستقلالية التامة في استغلال مواردها.

3-سهولة إدارة المورد: و يقصد به تسيير تقدير وعاء المورد و رخص تكلفة تحصيله عند أقل تكلفة ممكنة فلا يعقل أن تكون تكلفة تحصيل الإيراد أكبر من قيمة الإيراد في حد ذاته و العمل

---

(1)عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص22

(2)الصغير محمد مهيدي، مرجع سابق ، ص18

(3)غريز محمد الطاهر،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010/2009، ص92

(4) عواد كيلالي ، تمويل الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي لياس ، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص58

أيضا على الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد الجبائية المحلية[1]

4-كفاية المورد: و نعني به وفرة المورد المالي المحلي حتى يكون قادرا على تغطية و مجابهة كل الإحتياجات التي تتطلب مهام و اختصاصات و نشاطات الجماعات المحلية ،و البالتالي تكون قادرة على اشباع الرغبات العامة.[2]

الفرع الثاني مصادر التمويل المحلي

تنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين: موارد محلية ذاتية ناتجة عن الرسوم و الضرائب إضافة إلى موارد خاصة ناتجة عن تشغيل و استثمار المرافق المحلية المختلفة ،وكذا موارد خارجية ناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض و الهبات و التبرعات .

أولا:الموارد الذاتية

تنقسم الموارد المالية المحلية إلى عدد من المواد الفرعية و التي تعتمد عليها الجماعات المحلية ذاتيا في عملية الإستثمار و إن كانت الدول تختلف في حجم هذه الموارد فإنها تعتمد عليه جلها لانعاش خزائن جماعاتها المحلية لتدعيم الإستثمار المحلي.

أ-الضرائب المحلية

الضريبة المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين قصد تحقيق منفعة عامة[3].

---

(1)عبد القادر لمير ،الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير،جامعة وهران،2014/2013،ص143

(2) عادل بوعمران و كمال دعاس ،"استقلالية الجماعات المحلية مدلولها معاييرها و بيان مستلزماتها"، مجلة المعارف،العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة،2010 ، ص38

(3) مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية ، مطبعة النهضة ، مصر 2004،ص 63.

من خلال التعريف يتضح أن الضريبة المحلية تدفع إلى الوحدات المحلية من قبل أفراد الوحدات المحلية ،تتميز هذه الضريبة على أنها محلية الوعاء و بسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها[1].

ب-الرسوم المحلية

يمكن تعريفه على أنه تحدده الدولة و يدفعه الفرد كلما تؤدي إليه خدمة تعود عليه بنفع خاص فتقوم الجماعات المحلية بتحصيلها عن طريق فرضها بقرارات م ش ب بموافقة مجلس الوزراء ،تتمثل في رسوم المحاجر و رسوم حصيلة مبيعات الرمل و مختلف الأحار المستحرجة من المحاجر و ر سوم استهلاك المياه و الكهرباء و الغاز ...الخ[2]

ج-ممتلكات الجماعات المحلية

للجماعات المحلية مورد من ممتلكاتها يتم تحصيل هذا المورد عن طريق إيجار هذه المتلكات و على شكل أرباح اقتصادية.

تفرض الهيئات المحلية مبالغ مالية مقابل استعمال الأفراد لأملاكها مقابل استفادتهم من خدمات التي تقدمها المؤسسات ، و تهدف بتقديم هذه الخدمات من الحصول على ربح مثل الأسواق المحلية ، الخدمات الترفيهية ...الخ[3]

ثانيا:الموارد الخارجية

إن الإعتماد على الموارد المالية المحلية قد يبطئ في إنجاز المشاريع و الإستثمارات و لذلك يتم اللجوء إلى الموارد الخارجية للتغطة على هذه المشاريع ماديا تتمثل هذه الموارد في :

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص73

(2) سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة ، دار الجلال للطباعة و النشر ، د ط ، مصر ،2003 ، ص252

(3) عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص82

أ- الإعانات الحكومية

غالبا ما تضطر الدولة إلى مساعدات عمومية إلى السلطات المحلية ، و في بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون تلزم هذه الهيئات برد هذه المساعات ،تسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات الهيئات المحلية بالإعانات [1]،تؤدي هذه الإعانات أهدافا إقتصادية تتمثل في تعميم الرخاء للمواطنين .

و في هذا الغرض كذلك تم إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم 116/14 يتولى رئاسته وزير الداخلية و أعضاء دوره تعبئة الموارد المالية و توزيعها و يتم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لإنجاز مشاريع إستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات[2] .

لكن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروط تقيد حرية و استقلالية المجالس المحلية إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية .

ب- القروض

يعتبر القرض مورد إستثنائي لتمويل الجماعات المحلية ،باعتباره مصدرا مكملا لتمويل هذه الأخيرة ،فتلجا إليه لشح مواردها عن طريق الجباية المحلية و عدم كفايتها مقارنة مع الحجم الهائل لمهامها خاصة فيما يتعلق في مجالات التنمية و الإستثمار[3].

تستعمل القروض في تمويل المشاريع الإستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات و تعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، هذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة و مدة

---

(1)حسين صغير ، المالية و المحاسبة العمومية ،د ط ،دار المحمدية العامة ،الجزائر ،1999، ص47

(2) المرسوم التنفيذي رقم 116/14المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره ، ج ر ، العدد 19 ، الصادرة في 2 أفريل2014

(3) حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص62

موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، هذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة و مدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد انفاق قيمة القرض عليه[1].

ج-الهبات و التبرعات

تعتبر الهبات و التبرعات موردا من موارد الجماعات المحلية حيث نصت عليه المادة 170من قانون البلدي10/11 [2] و المادة 151من القانون 07/12 المتعلق بالولاية [3] بحيث تتكون هذه الهبات و التبرعات مما يتبرع به المواطنين للجماعات المحلية مباشرة،أو قيامهم بتمويل المشاريع التي تقوم بها.

الفرع الثالث:علاقة التمويل المحلي بالإستثمار المحلي

إن الإستثمار المحلي له دور كبير في النهوض بالإقتصاد المحلي و الوطني على حد سواء بمساهمته في تحسين القدرة التنافسية في الاسواق المحلية و العالمية و الإندماج فيها و بذلك زيادة الدخل الوطني ، كا يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية و بمساهمته في تحريك الحركة الإقتصادية و رفع المستوى المعيشي.

و بزيادة المشاريع الإستثماراتية المحلية و توجه الدولة بتعزيز و دعم هذه المشاريع التي أصبحت ضرورة ملحة للإقتصاد و التنمية المحلية أصبح من الضروري تعبئة أكبر من الموارد المالية المحلية ،أين تستند المالية المحلية إلى ايرادات داخلية وأخرى خارجية تعمل جلها على تمويل هذه المشاريع الإقتصادية فكلما سعت الجماعات المحلية إلى تمويل الإستثمار المحلي كلما زادت عدد المشاريع و جلب المستثمرين ، فعلى سبيل المثال صندوق التضامن للجماعات المحلية

---

(1) حياة بن اسماعين و وسيلة السبتي ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي الوسوم تحت عنوان: التمويل المحلي للتنمية المحلية : نماذج من اقتصاديات الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 21و22 نوفمبر 2006، ص5

(2)المادة 170 من القانون10/11، مرجع سابق

(3)المادة151 من القانون 07/12، مرجع سابق

يقوم بدفع تخصيصات لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص 40 بالمئة من إجمالي الصندوق للتجهيز و الإستثمار ناهيك عن الإعانات الحكومية و القروض و موارد الجماعات المحلية .

بالمقابل فإن الإستثمار المحلي له دور كبير في المساهمة في التمويل المحلي و ملئ الخزينة المحلية بتسليط هذه الأخير ضرائب على المستثمرين و كذا بتحقيق التنمية المحلية التي تسعى إليها من خلال الإستثمار المحلي الذي من نتائجه و أهدافه تحقيق التنمية المحلية .

يعتبر التوجه نحو تنفيذ مشاريع من أجل تنويع القاعدة الإقتصادية و تنويع مصادر التمويل المحلي للجماعات المحلية هدفا استراتيجيا بالنظر لما يحققه من فوائد سواء متعلقة بالتمويل المحلي أو فوائد أخرى من فوائد إقتصادية وإجتماعية و التقليل من المخاطر الناشئة عن مصادر أحادي الدخل كالضرائب و ما لها من سلبيات لضعفها في التمويل نتيجة التهرب الضرب و التأخر في دفها و بعيدا عن الإعانات الحكومية و تدخلها في شؤونها و ضرب إستقلاليتها ،فإن تعدد مصادر التمويل من الإستثمار بتمويله و ما يحققه من فائدة عليها هو علاقة تكاملية.

من هنا كان إلزاما على الجماعات المحلية العمل على تشجيع استثماراتها و تطويرا لضمان استقلاليتها عن إعانات السلطة المركزية و ذلك بتوفير تمويل ذاتي و بالتالي تحقيق تنميتها المحلية ،خصوصا و ان الإطار القانوني يشجع و يدعم الإستثمار المحلي من خلال العديد من المزايا و الضمانات الممنوحة.[1]

---

(1) أسماء رزايقية ، دور الجماعات المحلية في دعم الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2019/2018، ص41

المبحث الثاني : آليات دعم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي

يلعب الإستثمار المحلي دورا بالغا في تحقيق الحركة الإقتصادية و التنمية المحلية و يؤدي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية و الموارد البشرية و يعمل على زيادة الدخل الوطني و زيادة معدل النمو الإقتصادي ، فالإستثمار المحلي و نظرا لأهميته البالغة اولت الدولة في هذا الصدد إلى ترقيته و السهر على تدعيمه من خلال وضع جملة من الآليات التي تمكن الجماعات المحلية من ممارسة مهامها بواسطة أجهزة تساعدها على الوصول لأهدافها في مجال الإستثمار .

في هذا المبحث نسعى إلى إبراز تلك الآليات من خلال المزج بين صور دعم الجماعات المحلية للاستثمار المحلي في الطلب الأول و دور أجهزتها في تطوير و ترقيه الإستثمار في المطلب الثاني .

المطلب الأول: صور دعم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي

لنجاح الإستثمار سواء كان محلي أو أجنبي يجب توفر عدة شروط أولية قبل الشروع في عملية انجاز المشاريع الإستثمارية تتمثل هذه الشروط في توفير مناخ ملائم يساعد على الإستثمار من توفر الإستقرار من كل النواحي سواء استقرار أمني أو سياسي أو إداري ، فلا يمكن جذب مستثمرين في ظل وجود أزمات أو توترات مهما كانت.

لا يكف الإستقرار السياسي و الأمني و الإداري لوحده لنجاح الإستثمار إلا في وجود آليات قانونية تسمح بتنشيط الحركة الإقتصادية في الإقليم الأمر الذي يسمح بجذب الإستثمارات أكثر

الفرع الأول:دور الجماعات المحلية في جذب الإستثمارات

تعتبر الجماعات المحلية الفاعل الأساسي على المستوى الإقليمي كونها مسؤولة قانونا على اقليمها و في تنميته في شتى المجالات ، سنبرز في هذا الفرع دورها في جذب الإستثمار

أولا:تهيئة المناخ الإستثماري

يتجلى المناخ الإستثماري في عدة نواحي يجب على الجماعات المحلية مساهمة مع الدولة توفيره لجذب الإستثمار تتمثل في :

من الناحية الأمنية: إن توفر الأمن يعد أحد أهم الإعتبارات التي تأخذ في الحسبان عند المستثمرين لذلك يجب ان يتميز الإقليم عن بقية الأقاليم بارتفاع نسبة أمنه، ويمكن بالإضافة إلى الجهات المختصة أن يستغل الوالي سلطته في هذا المجال و اشرافه على الخطة الامنية في الإقليم.

الإستقرار السياسي و الإداري: يؤثر المناخ السياسي والإداري بحيث يؤدي ضعف الإستقرار السياسي و البيروقراطية الإدارية إلى تدني الثقة لدى المستثمرين فعدم وجود توافق بين مختلف الفاعلين السياسيين من مجالس ولائية و بلدية تزيد من نفور المستثمرين، يتأثر المناخ السياسي و الإداري بعدة عوامل أهمها:

- مدى تطور ووعي ممثلي الأحزاب و مدى درجة الحرية داخل أحزابهم و تقديم مصلحة الإقليم على مصالح الأحزاب الضيقة، ومدى مشاركتها في تكوين النخب قادرة على تحمل المسؤوليات و اقتراح مترشحين ذو كفاءة علمية و مهنية و الخبرة الإقتصادية[1].
- مدى تأثر الإدارة بالبيروقراطية و انجاز المعاملات الإدارية و تأثرها بالفساد الإداري ، و مواكبتها للتطور التكنولوجي و في الأجهزة المعلوماتية .

من الناحية الإقتصادية : يعتبر العقار الصناعي عاملا أساسيا في الإستثمار بحيت يتميز بخصائص منفردة تميزة عن الانظمة العقارية الأخرى ، فحسن استغلاله و تسييره يجلب

---

(1) المادة 46 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج ر، العدد2،الصادرة في 15 يناير 2012.

التكنولوجيا و يوفر فرص العمل و يحفز الإستثمارات المحلية و يعمل على جذب الإستثمارات[1] و لأهميته نصت عليه المادة 117 من قانون البلدية 10/11 "**تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الإستثمار الإقتصادي**"[2] كما تتمل في مختلف الهياكل الاقتصادية المحلية من بنية تحتية ملائمة و مواكبة للتطورات المكانية و الزمانية و أيضا من خلال توفير المواد الأولية و توفير اليد العاملة .

ثانيا:تفعيل الآليات القانونية

يقصد بتفعيل الآليات القانونية هي استغلال مايسمح به القانون من آليات لتنشيط الإقتصاد و جذب الإستثمارات و أهمها:

1-الإستغلال المباشر: يمكن للولاية أن تستغل مصالحها العمومية مباشرة ، من خلال حسن تسييرها من حيث الموارد المالية و ما يتلائم و مصالحها اذا ارتأت أنه لا يشكل عبئ عليها [2]،هذا الإستغلال المباشر سيزيد من تحريك الحركة الإقتصادية على المستوى المحلي و يعطي صورة و الإرادة للجماعات المحلية الأخرى لتسيير مصالحها بنفسها.

2-إنشاء المؤسسات العمومية: يمكن للجماعات المحلية إنشاء مؤسسات عمومية بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية، يمكن ان تأخذ هذه المؤسسة طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها ، تعمل على جذب الإستثمارات[3]،

3-عقود الإمتياز: هو أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق إقتصادي و إستغلاله لمدة محدودة و ذلك عن طريق عمال و أموال يقدمها الملتزم و على مسؤوليته و في مقابل ذلك يدفع رسوما يدفعها

---

(1) سمية حنان خوادجية ، النظام القانوني للعقار الإقتصادي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة1، 2015/2014، ص21

(2)المواد من 142إلى 145 من القانون07/12، مرجع سابق.

(3) المواد 146،147 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

كل من انتفع بخدمات المرفق[1]،لا يتم إلا في حالة تعذر اسغلال المؤسسات العمومية و تكون بترخيص و مصادقة من المجلس الولائي[2].

4- القروض:في بعض الحالات قد تحتاج الجماعات المحلية لتموبل مشروع أو مؤسسة عمومية تابعة لها و يتعذر عليها لنقص السيولة المالية لهذا الغرض فإن المشرع الجزائري سمح لها في نص المادة 156من القانون رقم07/12المتعلق بالولاية على أنه"**يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل**"[3]كما نصت المادة 174من قانون البلدية10/11 في ذات السياق على أنه يمكن للبلدية الجوء إلى القروض لتمويل مشاريعها منتجة أي استثمارية[4] حيث تعتبر هذه الآلية جد مهمة لتدعيم الإستثمار المحلي .

5-التضامن :إن التعاون بين البلديات يكتسي أهمية إقتصادية و اجتماعية لما توفره من تجميع للموارد و انجاز المشاريع المشتركة و تبادل الخبرات و التجارب في فضاء أوسع يسمع بحرية التفاعل بين الأطراف المتنافسة يساعد على إحداث و تراكم الثروة و بالتالي توسع الوعاء الضريبي للموارد المحلية فيشكل هذا التعاون حجر الزاوية للتطوير و التنمية الإقتصادية[5]. و نظرا لأهمية التضامن خاصة للتمايز بين الأقاليم من ناحية الموارد الذاتية فإن المشرع لم يتهاون في سن جملة من القواعد و الاحكام التي تهدف إلى التعاون بينها.

يظهر من خلال قانون البلدية و الولاية نصا على التضامن المالي ،خاصة في حالة التفاوت في الموارد بين البلديات حيث يمكن للبلدية التي تحوز على موارد مالية منح

---

(1)عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ،الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص234

(2)المادة 149 من القانون 07/12، مرجع سابق

(3) المادة 156 من القانون 07/12، نفس المرجع

(4) المادة 174 من القانون 10/11،مرجع سابق

(5) قدور بن عيسى ، "التعاون بين البلديات بين القانون و الممارسة"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ،المجلد5، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2012، ص316

اعانات لفائدة بلديات شرط أن تكون من نفس الولاية وذلك بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي على ذلك[1].

نظرا لأهمية التعاون المتبادل بين البلديات في مجال الإستثمار المحلي نظم المشرع الجزائري إطار التعاون المشترك بإنشاء صندوقي التضامن و الجماعات المحلية السابقتا الذكر بالنسبة للولاية و البلدية الهدف منه تخصيص إعانات موجهة لقسم التجهيز و الإستثمار،كما يخصص جزء من ايرادات الصندوق على مستوى الولاية لتشجيع و تنمية المناطق الواجب ترقيتها [2].

6-الشراكة: تعتبر الشراكة من بين أهم الآليات من حيث الفعالية خاصة في مجال دعم و جذب الإستثمار فهو بمثابة تحالف و قد يقتضي الامر ألى تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي مع القطاع العام من بيلدية أو ولاية يتجسد في شركة مساهمة مالكها مشترك بين القطاعين تتعلق غالبا بنشاط صناعي أو تجاري [3]، هذه الآلية تسمح بجذب المزيد من الإستثمارات في الإقليم و تعزز الثقة بين الستثمر و الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في دعم وتطوير الإستثمار المحلي

للجماعات المحلية دور فعال في ترقية الإستثمار المحلي بصفتها المسؤولة عن إقليمها خاصة من الناحية الإقتصادية ، و لخلق حركة إقتصادية عن طريق الإستثمار تعتمد هذه الأخيرة على عدة وسائل و طرق من شأنها تعزيز و تدعيم الإستثمار المحلي داخل إقيلمها.

أولا:وسائل الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار المحلي

قبل التطرق إلى وسائل الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار لابد من التفريق بين الإستثمار

---

(1)المادة 68من الأمر 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي ،ج ر، العدد40،الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015.

(2)المادة 177من القانون 12-07 ،مرجع سابق

(3) عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ،ص245

التابع للجماعات المحلية التي تديره بنفسها عن طريق مؤسسات عمومية و الإستثمار المحلي التابع للخواص لوجود فروق بين هذين النوعين من الإستثمار، إلا أننا سنتطرق اليهما بشكل عام و التركيز على العناصر المشتركة بينهما ، و في هذا السياق للجماعات المحلية عدة وسائل تدعم بها الإستثمار تتمثل في :

– إقامة شبكة تبادل مع الهيئات و المنظمات المكلفة بالمعلومات الإقتصادية و الصناعية بحيث أن الولاية ملزمة بإنشاء بنك معلومات مع بنك المعطيات الخاص بالقطاع الصناعي و الؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار[1] ،الهدف منه عصرنة القطاع الإقتصادي بصفة عامة و الإستثمار المحلي بصفة خاصة بحيث يسمح بتبادل المعطيات مع القطاع الخاص .

– الإستفادة من التعاون الدولي من خلال تبادل الخبرات بين دول أخرى فيجب على البلديات أن تكون مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات من دول أجنبية للإستفادة من تجاربها خاصة في مجال تطوير الإستثمارات[2] و اتفاقيات التوأمة بين البلديات من نفس الولاية ، وكذا الإستعانة بتوظيف الخبراء من أجل تطوير قطاع الإستثمار حسب ما نصت به المادة 131من قانون الولاية.[3]

– عصرنة القطاع الإقتصادي بالتكنولوجيا الحديثة من تكنولوجيات الإعلام و الإتصال للتسهيل على المستثمرين الخواص إنشاء مشاريعهم بطريقة سهلة بعيدا على بيروقراطية الإدارة خاصة في مجال الملفات، خاصة و ما يشهده العالم من تطورات في المجال التكنولوجي فعلى الجماعات المحلية العمل على عصرنة مؤسساتها لجذب المستثمرين.

ثانيا:طرق تدعيم الإستثمار المحلي

---

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11–17، المؤرخ في 25يناير 2011،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها،ج ر،العدد5 الصادرة في 26جانفي 2011المعدل و المتمم بالمرسوم 13–118 المؤرخ في 3 ابريل 2013المتضمن،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها،ج ر،العدد19 الصادرة في 17ابريل 2013

(2) فريدة مزياني، مرجع سابق ، ص64

(3) المادة 131من القانون12–07، مرجع سابق.

تتعدد طرق و كيفيات تدعيم و تطوير الإستثمار المحلي التي لها أثر كبير على الحفاظ على مناخ استثماري متطور و جذاب تتمثل هذة الطرق في :

* دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و وضع سياسات و تدابير المساعدة و الدعم الخاصة بهذه المؤسسات ،حيث يتعين على المجموعات المحلية في إطار التنمية الإقليمية أن تبادر طبقا لمهامها و صلاحياتها باتخاذ كل التدابير المادية و البشرية من أجل مساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواع تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج سلع أو الخدمات[1]،حيث أن المشرع الجزائري أولى اهتمامه بتدعيم هذه المؤسسات لأهميتها وذلك في المادة 04من القانون 17-02 وذلك بتسهيل العقار و اتخاذ التدابير لتدعيمها[2].

*تسهيل إنشاء و ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باختلاف نشاطاتها و أنواعها بالتعاون مع الإدارة المركزية[3].

*تدعيم فئات المجتمع التي تمتلك أفكار إستثمارية فعالة و إعانتها ماديا و مرافقتها لتحويل هذه الافكار إلى مشاريع حقيقية ،عن طريق التوعية بوسائل الإعلام المختلفة و الندوات[4].

*تعزيز سبل التعاون مع القطاع الخاص بتدعيم و تشجيع الشراكة بين الجماعات المحلية و مختلف المؤسسات الإقتصادية.

*تخصيص و تهيئة وعاء عقار خاص قصد استغلاله أو منحه للمؤسسات الإقتصادية مع

---

(1) مصطفى معوان ، دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة القيت في إطار الملتقى الوطني الموسوم بعنوان: المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد،كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، يومي23/22أفريل 2003، ص1.

(2) المادة 04من القانون17-02 المؤرخ في 10يناير2017المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج ر،العدد02، الصادرة بتاريخ 11يناير2017.

(3) المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27غشت2014 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المناجم،ج ر ، العدد52،الصادرة بتاريخ14 سبتمبر2014.

(4) عبد الباسط حدد،مرجع سابق ،ص75

تسهيل منح رخصة الإستغلال لإقامة مشاريع إستثماراتية "**تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط ..**"[1].

*إستغلال الجماعات المحلية لمختلف القوانين التي تدخل ضمن صلاحياتها لمنح ضمانات و حوافز للمستثمرين بهدف جذب و تشجيع الإستثمار المحلي .

*الترويج للإستثمار عن طريق مختلف الوسائل الإعلامية من إعلام و وسائل التواصل الإجتماعي، و كذا تنظيم ندوات و لقاءات مع مختلف شرائح المجتمع المدني و التنسيق مع مختلف الجمعيات فيما يسمح به القانون لتطوير الإستثمار المحلي.

المطلب الثاني:أجهزة دعم الإستثمار على المستوى المحلي

من أجل تحسين المناخ الإستثماري قامت الدولة الجزائرية بإنشاء عدة مؤسسات و وكالات لدعم و ترقية الإستثمار خاصة على المستوى المحلي نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في جذب و تنظيم المناخ الإستثماري محليا ،و نظرا لأهمية هذه الأجهزة في زيادة الحركة الإقتصادية داخل اقليم الجماعات المحلية و أهميتها في امتصاص البطالة و تحقيق الرفاهية الإجتماعية و كذا زيادة التنمية المحلية و، نظرا لفعاليتها في النهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات ومع انتهاج الجزائر سياسة تدعيم الإستثمار قامت الدولة بعدد من الإصلاحات الهيكلية و التنظيمية في هذا المجال وذلك بإنشاء أجهزة محلية دورها الأساسي ترقية و تطوير الإستثمار المحلي من بين هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي الموجود على المستوى المحلي و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار.

الفرع الأول:الشباك الوحيد اللامركزي

---

(1) المادة 12 من القانون رقم11- 11 المؤرخ في 18يوليو2011،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، العدد40، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2011.

بغرض تطوير و تدعيم الإستثمار على المستوى المحلي تم إنشاء ما يسمى بالشباك الوحيد اللامركزي ، و ذلك على مستوى الإقليمي لكل ولاية داخل القطر الجزائري.

أولا:تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

هو هيكل محلي تابع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أنشأ على مستوى كل ولاية ، احتفظ المشرع الجزائري بالشباك الوحيد اللامركزي في الأمر 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 و لكن أضفي عليه خصوصية تتمثل في طابعه اللامركزي يحيث نصت المادة 23 منه على أنه "**ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة**"[1] و تضيف المادة 24 في فقرتها الأولى "**ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة**"[2] ،و أخيرا بموجب المادة 36 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار [3].

يضم بداخله بالإضافة إلى إطارات الوكالة الوطنية للإستثمار نفسها ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار نذكر بالخصوص الإجراءات المتعلقة بما يلي:

*تأسيس و تسجيل الشركات .

*المرافقات و التراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.

*المزايا المتعلقة بالإستثمارات، فهو مكلف باستقبال المستثمرين و استلام الملفات المتعلقة بالمستثمرين قصد النظر فيهم و دراستهم.

* تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها وهذا ما جاء به القانون 16-09

---

(1)المادة 23 من الأمر 01-03المؤرخ في20 غشت2001،متعلق بتطوير الإستثمار،ج ر،العدد47،الصادرة في 21غشت2001،المعدل و المتمم بالأمر06-08المؤرخ في 15يوليو2006،المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر،العدد47الصادرة في 16يوليو2006.(ملغى)

(2)المادة24من الأمر 01-03، نفس المرجع.

(3)القانون رقم 16-09،مرجع سابق.

المعدل و المتمم ،إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها[1].

ثانيا:دور الشباك الوحيد اللامركزي

يتمثل دوره في تبسيط و تسهيل الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات و تنفيذ المشارع الإستثمارية ، لهذا السبب تم تأهيل ممثلو الإدارات و الهيئات الموجودة على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة على مستواهم مباشرة إضافة إلى تقديم كل كل الخدمات الإدارية المرتبطة بتكوين الشركات و انجاز الإستثمارات[2].

كما أسنتدت إليهم مهمة التدخل لدى المصالح المحلية لإدارة هيئاتهم لتقليل و تقليص العقبات و الصعوبات التي يواجهها المستثمرون.

لم تعد الخدمات التي يقدمها الشباك تقتصر على المعلومات البسيطة فقط ، بل تمتد إلى الإنتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة ، و قد تم هذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة أي اتخاذ القرار و التوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك الوحيد اللامركزي[3].

بالإضافة إلى هذا فإن الشباك الوحيد اللامركزي له دور في التصديق على الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار ، كما يقوم مأمور المجلس الشعبي البلدي على التصديق على كل الوثائق في الحال[4].

---

(1) المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها،ج ر،العدد16 ، الصادرة في 8 مارس 2017

(2) زهير ولد بوخطين ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جلب الإستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017/2016،ص25

(3) أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر،الطبعة 1، الجزائر،2001، ص46

(4)المادة 07 من المرسوم 17-100،المرجع سابق.

ثالثا:هياكل الشباك الوحيد اللامركزي

يضم الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى الولاية عدة مراكز تتمثل في:

1- مركز تسيير المزايا

أ-تعريف مركز تسيير المزايا:

يكلف هذا المركز بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة التي تم وضعها لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع ساري المفعول[1]، باستثناء تلك المزايا الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المنصوص عليها في نص المادة35 من القانون 16-09و التي تتمثل في المزايا المنصوص عليها و التي استفاد بموجب التشريعات التي سبقت صدور القانون 19-06 [2]، و عليه فإن هذا المركز في مضمون المرسوم 17-100 السابق الذكر يقوم بتسيير المزايا و التحفيزات لفائدة الإستثمار و المستثمرين بغرض جذب أكبر عدد من المشاريع الإستثمارية في الإقليم.

ب- مهام مركز تسيير المزايا:

نظم المرسوم التنفيذي 17-100 مهام الموكله للمركز و التي تتمثل في :

- يؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا.
- يرخص حسب الشروط بالتنازل و تحويل الإستثمار.
- يعد في محضر معاينة الدخول في الغستغلال بفرض الإستفادة من المزايا أو الغققال النهائي لملف الإستثمار.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الإستغلال.

---

(1) المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.

(2) المادة 35 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

– يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترمو الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الإستغلال

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه و يقوم عند الإقتضاء بسحبها[1].

2–مركز استيفاء الإجراءات

نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي 17–100 حيث يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع كما يضم على مستواه المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات و إنجاز المشاريع خصوصا التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من اجل الحصول على التراخيص على مستوى السلطات المختصة[2].

يضم المركز بالإضافة إلى أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي هو محل إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، حيث منح المشرع الجزائري للمثلين صلاحيات تتمثل في التصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفقا للتنظيم المعمول به بحيث يقوم بالتصديق على الوثائق في نفس الجلسة[3] .

إن إدخال الجماعات المحلية من خلال ممثلي المجلس الشعبي البلدي في مركز استيفاء الإجراء يدل على أهمية الأخيرة في مجال الإستثمار من جهة ومن جهة أخرى من أجل رفع الصعوبات الإجرائية على الإستثمار و تسهيل إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع على المستثمر

3– مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

نصت عليه المادة 28 مكرر من المرسوم الذي 17–100 ، حيث أند ور هذا المركز يقوم

---

(1) المادة 24 من المرسوم التنفيذي 17–100، مرجع سابق

(2) المادة 27 من المرسوم التنفيذي 17–100، نفس المرجع

(3) المادة 28 من المرسوم التنفيذي 17–100، نفس المرجع

على بمساعدة و دعم و إنشاء و تطوير المؤسسات و يقدم للإستثمارات القابلة للإستفادة من منظومة القانون 16-09 عدة خدمات تتمثل في :

أ-في مجال الإعلام: يقوم بدور الإتصال و توفير كل المعلومات التقنية و الإقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع إنجازه ،هذه الآلية تسمح للمستثمر بالتعرف على كل المعلومات التي يريدها دخل الإقيم المراد الإستثمار فيه .

ب-في مجال التكوين: ينظم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع و التي تشمل كل مراحل المشروع .

ج- خدمة المرافقة: يقوم بمرافقة المستثمر من بداية الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع و بالتالي يطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع[1].

4- مركز الترقية الإقليمية

يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاص بالمساهمة في وضع و انجاز استراتيجية،و في إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها[2]، كما يكلف هذا المركز بضمان ترقية الفرص و الإمكانيات المحلية[3]، حيث يعتبر مركز الترقية الإقليمية همزة وصل بين الجماعات المحلية .

يتولي بالتنسيق مع الجماعات المحلية ما يلي:

- القيام بدراسات من أجل معرفة إمكانيات الإقتصاد المحلي و إمكاناته و نقطة قوته من أجل السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص و مساعدة المستثمرين باتخاذ

---

(1) المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

(2) ياسمينة خروبي، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الإستثمار"،مجلة العلوم الإدارية و المالية،المجلد 1 ،العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2017، ص607

(3) المادة 27 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المراد الإستثمار فيه.

– تشخيص و نشر ضمان ترقية ترقية فرص الإستثمار و مشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين

– وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع و التعرف على مختلف الفرص و الإمكانات الموجودة و المتاحة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي .

– إعداد مخطط ترقية الإستثمار و اقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية إضافة إلى تصور و إعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

– مسك و ضبط بنك المعطيات بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية حول الأوعية العقارية الوجودة على مستوى الولاية المتواجد فيها.

– تقييم المناخ المحلي للإستثمار و محيط الأعمال و تحديد العراقيل و اقتراح تدابير لرفعها .

– و ضع خدمة لإقامة علاقات أعمال و شراكات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب.

– وضع خدمة ما بعد الإستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين[1].

من الملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قام بجعل الجماعات المحلية هيئة فعالة في اتخاذ مركز الترقية الإقليمية صلاحياته إلا و بالرجوع إلى الجماعات المحلية ، فألزم المشرع المركز بالتنسيق مع هيئات الجماعة المحلية خاصة و أن الأخيرة هي المسؤولة الأولى على الإقليم و ترقيته فجعل لها دورا مهما في ترقية الإستثمار و تطويره على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 10–20 ، حيث يتضمن هذا المرسوم تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار كما ينظم تشكيلتها و سيرها و أطلق عليها في صلب النص "اللجنة"[2]، على المستوي الإقليمي لكل ولاية في القطر الجزائري .

---

(1) المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم17–100، مرجع سابق

(2) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 10–20، مرجع سابق.

تتشكل اللجنة من الوالى أو ممثله رئيسا، و رؤساء المجاس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الإجتماع ، بالإضافة إلى عدة أعضاء من ممثلي المديريات و وكالات تم النص عليهم في المادة 03 من المرسوم 10-20 [1]. يتولى المدير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة الوالي[2]، حيث أن كل أعماله لا تتم إلى بموافقة الوالي حيث يمارس عليه الرقابة الوصائية.

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك حيث تفصل في الطلبات في أجل أقصاه 30 يوما[3]، تمارس فيه مهامها على مستوى الولاية حيث تكلف اللجنة على أساس بنك المعلومات التي تقدمها المصالح العنية من الأجهزة المكلفة بالعقار و مصالح أملاك الدولة و الصناعة ، حيث تكلف اللجنة باقتراح منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح على الأراضي المتوفرة ،كما تكلف بتحديد إستراتيجية الإستثمار على مستوى الولاية ، تسعى إلى المساهمة في الضبط و الإستعمال الرشيد للعقار الموجه للإستثمار المحلي في إطار استراتيجية التي تحددها الولاية، اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي، تعمل جاهدة على مراقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيئة لإستقبال الإستثمارات و في هذا الصدد تعمل على مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي المناسب لإقامة مشاريع استثمارية عليها، تتقرح اللجنة انشاء مناطق صناعية و نشاطات جديدة على الحكومة ، تتابع و تقيم المشاريع الإستثمارية المقامة كما تعاين بدء النشاطات الإستثمارية [4].

يمكن للوالي منح عقد امتياز بالتراضي بموجب قرار،حيث يؤهل مدير الأملاك الخاصة بالدولة إقليميا بصفة انتقائية و بعد مصادقة اللجنة لمتابعة منح الإمتياز بالتراضي غير القابل للتحويل

---

(1) المادة 03 من المرسوم 10-20 ، مرجع سابق.

(2) المادة 05 من المرسوم 10-20، نفس المرجع.

(3)المادة 04 من المرسوم 10-20، نفس المرجع.

(4) المادة 02 من المرسوم 10-20، نفس المرجع.

إلى تنازل و ذلك طبقا لاحكام الأمر 08-04 [1]، كما أن الوالي يمكن له في مجال العقار الصناعي بموجب قرار منح عقد امتياز ، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالإستثمار الذي يتصرف كما تطلب الأمر بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعنية على الأراضي التابعة لاملاك الدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة ، و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات[2]، خاصة إذا كانت المشاريع الإستثمارية من شأنها إحداث مناصب شغل و تساهم في تنمية المناطق المعزولة و المحرومة[3].

(1) المادة 7 من الامر 08-04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 2008.

(2) المادة 48 من الأمر 15-01 ، مرجع سابق

(3) المادة 07 من الأمر 08-04، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

الجماعات المحلية هي وحدات قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، فهي المسؤولة الأساسية في تنمية إقليمها سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية و غيرها، و عليه لكي تقوم بمهامها و صلاحياتها لابد من غطاء قانوني ينظمها و هو ما تمثل في قانوني البلدية و الولاية و قوانين متفرقة أخرى منحت لهذه الأخيرة صلاحيات إدارية و إقتصادية لدعم الإستثمار، و من أسس لتدير مواردها المتنوعة في مجال الإستثمار من أجل تشجيعه و ترقيته.

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في مجال الإستثمار المحلي حيث يعد أحد أهم أولوياتها نظرا لأهميته البالغة في دفع عجلة التنمية المحلية و الإقتصاد على حد سواء و في تلبية رغبات و حاجات مواطنيها التي تعد أهم أهدافها، وتحقيق هذا الغرض لابد من توفر عدة آليات لتشجيع و جذب الإستثمارات من خلال تهيئه مناخ ملائم للإستثمار المحلي من كل الجوانب ، كما تساهم مع الدولة في الإطار اللامركزي في بالتعاون معها في إدارة أجهزة و لجان محلية مكلفة بتطوير الإستثمار.

الخاتمة

من خلال التطرق إلى بحثنا هذا و عرضه من كل الجوانب ، ومن خلاله حاولنا الإجابة على الإشكالية ، و عليه فإن الجزائر منذ سقوط أسعار النفط سنة 1989 وما خلفه من أزمة في المؤسسات الإقتصادية التي كانت تحتكره الدولة في ظل النظام الإشتركي و انهيارها وتلتها سقوط الإشتراكية أدى إلى ضرورة التحول إلى الرأس مالية و مع الإنتقال إلى التعددية الحزبية و انتهاج الجزائر مبدأ حرية الإستثمار ففي ظل كل هذه الظروف كان لا بد من إصلاحات في المنظومة القانونية فتم إصدار قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09 إلا أنهما لم يرقيا إلى مستوى التطلعات ، إلى أن تم سن قانوني البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07 اللذان جيئا بصلاحيات جديدة في مجال الإستثمار المحلي ، حيث لم تقتصر البلدية و الولاية على تقديم خدمات إدارية بل اشتملت حتى على المجالات الإقتصادية من خلال دعم و تشجيع الإستثمار.

هيمنة السلطة المركزية على الجماعات المحلية و ذلك في رجوع الأخيرة للسلطة المركزية في سلطة اتخاذ القرار خاصة في حالة الإعانات الحكومة التي تقدمها لتدعيم الإستثمارات حيث تقيد حريتها في استعمال هذه الموارد و كذا ممارسته الوصاية على الجماعات المحلية ، و تداخل الصلاحيات بين الولاية و السلطة المركزية ، كما نجد أن المشاريع الإستثمارية الكبرى تكون تدخل ضمن سلاحيات السلطات المركزية فقط حيث تنفذ داخل إقليم محلي دون مراعاة خصوصية الإقليم، كما أن بعض الإستثمارات المحلية لا تلق الإهتمام اللازم ولا المساندة اللازمة لنجاح هذه الإستثمارات.

يعتبر القانون 16-09 المتعلق بالإستثمار الوجه العام لسياسة الإستثمار في الجزائر و في دراستنا هذه لم نجد في هذا القانون الغطاء القانوني الكافي للجماعات المحلية حيث لم يعط في هذا الصدد الصلاحيات الكافية للبلدية و الولاية للمارسة صلاحياتها الإقتصادية المتملة في تدعيم

و تطوير الإستثمار المحلي ، حيث ركز على الإستثمار الوطني و الأجنبي و منح الحوافز و الضمانات و تناسى الإستثمار المحلي الذي يعتبر من أهم الأنواع في إنعاش الإقتصاد الوطني .

تتعدد موارد الجماعات المحلية و رغم هذا فإنها تواجه صعوبات مادية كبيرة و هذا راجع لكثرة الأعباء التي تواجهها في إطار صلاحياتها بالمقابل قلة الموارد المالية التي تحوزها ، خاصة مع التباين الواضح لكل إقليم في وفرة الموارد المالية اللازمة لإنجاز أو تدعيم الإستثمارات المحلية دون الذهاب للإعانات الحكومية و ما يترتب عنها من قيود أو قروض و هذا ما يجعل العديد من البلديات أو الولايات لا تقوم بدورها في تطوير و تشجيع الإستثمار .

إن الإستثمار الناجح يستلزم لنجاحه استعمال كل الآليات الموجودة لدعم الإستثمار خاصة و ما تتمتع به الجزائر من إمكانيات في جميع المجالات فتساهم الجماعات المحلية بالجزء الأكبر في حسن استعمال هذه الآليات التي تحوزها قصد توفير مناخ إقتصادي ملائم و جاذب للإستثمارات خاصة و أنها المسؤولة الرئيسية عن أقاليمها بحيث تتمايز هذه الآليات حسب طبيعة كل إستثمار و خصوصية كل إقليم وما لها من امكانيات .

تلعب الأجهزة و اللجان المحلية الدور الكبير في عملية تطوير و تدعيم الإستثمار المحلي بالتعاون و بمرافقة الجماعات المحلية ، وذلك من خلال تنظيم و تسهيل إنجاز الإستثمارات المحلية خاصة للقطاع الخاص عن طريق منحه العديد من المزايا و تقديم خدمات و تسهيلات لهم، فهذه التسهيلات هي التي تؤدي إلى تشجيع المستثمرين على التسابق على إنجاز مشاريع إستثمارية فتؤدي بذلك إلى خلق ثروة تعود بالفائدة على الجماعات الإقليمية.

على ضوء الدراسة التي قمنا بها و استعراض جميع جوانبها و التطرق إلى نتائجها يمكننا إدراج مجموعة من الإقتراحات ندعم به موضوعنا التي تتمثل في :

– وجوب ترك المجال للإدارة المحلية تحديد السياسة الإستثمارية المناسبة لها بما يتلائم مع مواردها و إمكاناتها حسب كل إقليم.

– منح الجماعات الإقليمية مزيدا من الصلاحيات خاصة في المشاريع الإستثمارية الكبرى، و سن قوانين تعطي الغطاء القانوني الكافي للجماعات المحلية لممارسة صلاحياتها الإقتصاديو و عدم التدخل فيها من طرف السلطة المركزية.

– يجب على الجماعات المحلية العمل على توفير موارد مادية ذاتية متعددة قصد تمويل الإستثمار المحلي قصد النهوض بالتنمية الإقتصادية.

– العمل على ترشيد النفقات و الموارد المالية المتاحة و استعمالها بعقلانية مع التشديد في الرقابة على الإنفاق المحلي.

– تسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بملفات المشاريع الإستثمارية و الإبتعاد عن البيروقراطية الإدارية ، و اختيار إطارات أكفاء في التسيير الإداري خاصة بالنسبة للأحزاب قصد التقليل من حالات الإنسداد في المجالس المحلية لاعتبارات شخصية أو حزبية حيث يرجع إلى ضعف المستوى العلمي للمنتخبين المحليين نتيجة قلة التكوين مما يؤدي إلى سوء التسيير.

– التركيز على العنصر البشري لأهميته في ترقية الإستثمار و العمل على إيجاد آليات جديدة و فعالة لتدعيم و تشجيع الإستثمار المحلي.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1.إبن منظور، لسان العرب ،المجلد الأول، ط1، دار المعارف للطباعة و النشر، لبنان،1997.

2. ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستمار في تعجيل النمو الإقتصادي،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر.2011.

3. أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين و التشريعات في جذب الإستثمار في الجزائر،ط 1، الجزائر.

4. جعفر أنس قاسم، اسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.

5.حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ،د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999.

6. حسين صغير ، المالية و المحاسبة العمومية ،د ط ،دار المحمدية العامة ،الجزائر ،1999.

7. دريد كامل آل شبيب، الإستثمار و التحليل الإستثماري، د ط،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن،2009 .

8. الزين منصوري،تشجيع الإستثمار و أثره في التنمية الإقتصادية،ط1،دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

9. سليماني هندون ، الوجيز في القانون الإداري ،د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

10. سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة،د ط،دار الجلال للطباعة و النشر ، ، مصر، 2003.

11. الصغير محمد المهيدي،النظام القانوني للتمويل العقاري ، د ط، دار الجامعي الجديدة للنشر و التوزيع ،مصر،2012.

12. طاهر حردان ، أساسيات الإستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

13. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، د ط ، الدار الجامعية ، مصر، 2001.

14. عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الإستثمارات، د ط، الدار الجامعية ، لبنان، 1985.

15. عبد الله عبد الكريم عبد الله،ضمانات الإستثمار في الدول العربية ، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2008.

16. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ،الجزء الأول،د ط، دار الهدى للطابعة والنشر ، الجزائر ،2017.

17. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،ط1، دار الريحانة ،الجزائر.

18. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،ط2،دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.

19. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ،الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

20. عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981.

21. عمار عوابدي، القانون الإداري، ، النظام الإداري،الجزء الأول، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008.

22. عمر صادوق، دروس في الهيئات المحلية المقارن، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

23. محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004.

24. محمد عدنان بن الضيف، مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية ، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،2013.

25. مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية ، مطبعة النهضة ، مصر 2004.

26. مروان شموط ، كنجو عبود كنجو، أسس الإستثمار، د ط، ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

27. معروف هوشيام ،الإستثمارات و الأسواق المالية، ، ط 1،دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

28. ناصر لباد ، القانون الاداري، التنظيم الاداري، د ط ،مطبعة قالمة، الجزائر،2001.

ثانيا:المذكرات و الأطروحات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

– سمية حنان خوادجية ، النظام القانوني للعقار الإقتصادي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة1، 2015/2014.

2.مذكرات الماجستير

1. اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص:تنظيم إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي،2013–2014.

2. عبد القادر لمير ،الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير ،جامعة وهران،2014/2013.

3. عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2012–2013.

4. عبد الناصر صالحي ،الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

5. غريز محمد الطاهر،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010/2009.

6. عواد كيلالي ،تمويل الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي لياس ،سيدي بلعباس، 2017/2016.

3-مذكرات الماستر

1. أحمد عزيرية ، التنظيم الإداري للجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

2. أسماء بغو، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تطوير الإستثمار المحلي و الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي ، 2015/2014.

3. أسماء رزايقية ، دور الجماعات المحلية في دعم الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2019/2018.

4. زهير ولد بوخطين ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جلب الإستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017/2016.

5. صارة عثماني،النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018.

6. عبد الباسط حدد،دور الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2012.

7. عبد الحليم تينة ، تنظيم إدارة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013.

8. عتيقة جديدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص سياسة عامة و إدارة محلية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013.

9. لعشاش عز الدين ، ، دور الجماعات المحلية في ترقية الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018/2017.

10. مباركة شرقي ، معالجة اللامركزية في ظل قانوني البلدية11-10 و الولاية12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018/2017.

ثالثا: المجلات

1. أحمد سويقات ،" الجماعات الإقليمية و وحدة إقليم الدولة"، دفاتر السياسة و القانون، العدد14،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016.

2.عادل بوعمران و كمال دعاس ،"استقلالية الجماعات المحلية مدلولها معاييرها و بيان مستلزماتها"، مجلة المعارف،العدد الثامن، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ،2010.

3. عبد السلام عبد اللاوي وأمال بوبكر ،" دور الجاعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي و خلق الثروة و تفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الإقتصاد و المالية،المجلد 6، العدد 01،جامعة خميس مليانة الجزائر ،2020.

4. فريدة مزياني،"دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،العدد السادس ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009.

5.قدور بن عيسى ، "التعاون بين البلديات بين القانون و الممارسة"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ،المجلد5، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2012.

6.ياسمينة خروبي، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الإستثمار"،مجلة العلوم الإدارية و المالية،المجلد 1 ،العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2017.

رابعا:المداخلات

1. حياة بن اسماعين و وسيلة السبتي، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،21 و22 نوفمبر 2006.

2.عبد الكريم لبشير، تكور الإنفاق الإستثماري في الجزائر و علاقته بالمردودية، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني الأول تحت عنوان: المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،22-23 فيفري 2003.

3. مصطفى معوان ، دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة القيت في إطار الملتقى الوطني الموسوم بعنوان: المؤسسة الإقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الإقتصادي الجديد،كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، يومي23/22أفريل 2003.

خامسا:النصوص القانونية

1.الدساتير

1. دستور1963، المؤرخ في08 سبتمبر 1963، ج ر، العدد64، سنة 1963.(ملغى)

2. دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج ر، العدد94،الصادرة سنة في 24نوفمبر 1976(ملغى).

3. دستور 1989،المؤرخ في 23 فبراير 1989 ،ج ر،العدد9، الصادرة في 1مارس1989(ملغى).

4. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر،العدد 14،الصادرة في 7 مارس 2016.المعدل بدستور 2020 المؤرخ في30 ديسمبر 2020 ،ج ر، العدد82، سنة2020.

2- النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج ر، العدد2،الصادرة في 15 يناير 2012.

2. القانون رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر، العدد06، الصادر في 18 يناير 1967.(ملغى)

3. الأمر69-38 المؤرخ في 22مايو1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد44، الصادرة في 23مايو1969.(ملغى)

4. القانون 90-08، المؤرخ في07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 15، الصادر في 11أبريل1990(ملغى)

5. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 ابريل1990، المتعلق بالولاية،ج ر، العدد15، الصادرة في 08ابريل1990(ملغى)

6. الأمر01-03 المؤرخ في20 غشت2001،متعلق بتطوير الإستثمار،ج ر،العدد47،الصادرة في 21غشت2001،المعدل و المتمم بالأمر06-08المؤرخ في 15يوليو2006،المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر،العدد47الصادرة في 16يوليو2006.(ملغى)

7. الأمر رقم 03-03،المؤرخ في 19 يوليو2003،المتعلق بالمنافسة،ج ر، العدد43،الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003.

8. الأمر 08-04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 2008.

9. القانون 11-10، المؤرخ في 22يونيو 2011،المتعلق بالبلدية، ج ر،العدد37، صادرة في3يوليو 2011.

10. القانون رقم11- 11 المؤرخ في 18يوليو 2011،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، العدد40، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2011.

11. القانون 12-07 المؤرخ في21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد12 الصادرة في 29فبراير 2012.

12. الأمر 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي ،ج ر، العدد40،الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

13. القانون 16-09، المؤرخ في 03غشت 2016،المتعلق بترقية الإستثمار،ج ر، العدد46، الصادرة في 03 غشت 2016.

14. القانون17-02 المؤرخ في 10يناير 2017المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج ر،العدد02، الصادرة بتاريخ 11يناير 2017.

3- النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 63-189،المؤرخ في31ماي 1963، المتضمن تخفيف عدد البلديات، ج ر،العدد 36،الصادرة في 1ابريل1963.

2. المرسوم التنفيذي رقم10-20 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها ،ج ر،العدد 04، الصادر في 17 يناير 2010.

3. المرسوم التنفيذي رقم 11-17، المؤرخ في 25يناير 2011،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها،ج ر،العدد5

الصادرة في 26جانفي 2011المعدل و المتمم بالمرسوم 13-118 المؤرخ في 3 ابريل 2013المتضمن،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار و سيرها،ج ر،العدد19 الصادرة في 17ابريل 2013.

4. المرسوم التنفيذي رقم 116/14المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره ، ج ر ، العدد 19 ، الصادرة في 2 أفريل2014.

5. المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في 27غشت2014 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المناجم،ج ر ، العدد52،الصادرة بتاريخ14 سبتمبر2014.

6. المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها،ج ر،العدد16 ، الصادرة في 8 مارس 2017.

سادسا: المواقع الإليكترونية

الموقع الرسمي لجريدة المساء : ترقية دور الوالي في المهام الإدارية إلى المسؤولية الإقتصادية http://www.el-masaa.com/dz أطلع عليه بتاريخ 09 ماي 2021 على الساعة 22:14

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول:الإطار التنظيمي للجماعات المحلية و الإستثمار المحلي	05
المبحث الأول:التنظيم الإداري للبلدية و الولاية	06
المطلب الأول: مفهوم البلدية	06
الفرع الأول: تعريف البلدية	06
أولا: تعريف البلدية وفق الدساتير الجزائرية	07
ثانيا:تعريف البلدية وفقا للقوانين المتعلقة بها	08
الفرع الثاني : التطور التاريخي للبلدية	08
أولا: مرحلة الإستعمار	09
ثانيا:مرحلة الإستقلال	11
الفرع الثالث: خصائص البلدية	13
المطلب الثاني: مفهوم الولاية	14
الفرع الأول: تعريف الولاية	14
الفرع الثاني: التطور التاريخي للولاية	15
أولا:مرحلة الإستعمار	15
ثانيا:مرحلة ما بعد الإستقلال	16
الفرع الثالث: خصائص الولاية	20
أولا: الإستقلال الإداري	20
ثانيا: الإستقلال المالي	21
المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للإستثمار	21
المطلب الأول: تعريف الإستثمار و أنواعه	22
الفرع الأول: تعريف الإستثمار	22
أولا: التعريف اللغوي	22

ثانيا: التعريف القانوني	22
ثالثا: التعريف الفقهي	23
رابعا: التعريف الإقتصادي	24
الفرع الثاني: أنواع الإستثمار المحلي	24
أولا: من حيث الطبيعة الإقليمية	25
ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية	26
المطلب الثاني: أهمية و أهداف الإستثمار المحلي	27
الفرع الأول: أهمية الإستثمار المحلي	27
الفرع الثاني: أهداف الإستثمار المحلي	28
أولا: الأهداف الإقتصادية	28
ثانيا: الأهداف السياسية	29
ثالثا: الأهداف الإجتماعية	29
خلاصة الفصل	30
المبحث الثاني:أسس و آليات تدخل الجماعات المحلية في الإستثمار المحلي	31
المطلب الأول: الإطار القانوني لتدخل الجماعات المحلية في مجال الإستثمار المحلي	32
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل القانون 11-10 في مجال الإستثمار المحلي	32
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل القانون 12-07 في مجال الإستثمار المحلي	35
أولا: صلاحيات المجس الشعبي الولائي	35
ثانيا: صلاحيات الوالي	38
الفرع الثالث: الإستثمار المحلي في ظل قانوني الإستثمار و المنافسة	40
أولا: الجماعات المحلية في ظل قانون الإستثمار 16-09	41
ثانيا:الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة	42
المطلب الثاني: التمويل المحلي للجماعات المحلية و علاقته بالإستثمار المحلي	42
الفرع الأول: مفهوم التمويل المحلي	43
أولا: تعريف التمويل	43
ثانيا: تعريف التمويل المحلي	44

ثالثا: شروط التمويل المحلي	44
الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي	45
أولا: الموارد الذاتية	45
ثانيا: الموارد الخارجية	46
الفرع الثالث: علاقة التمويل المحلي بالإستثمار المحلي	48
المبحث الثاني: آليات دعم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي	50
المطلب الأول: صور دعم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي	50
الفرع الأول : دور الجماعات المحلية في جذب الإستثمار	50
أولا: تهيئة المناخ الإقتصادي	51
ثانيا: تفعيل الآليات القانونية	52
الفرع الثاني:دور الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار المحلي	54
أولا: وسائل الجماعات المحلية في تدعيم الإستثمار المحلي	54
ثانيا: طرق تدعيم الإستثمار المحلي	56
المطلب الثاني: أجهزة دعم الإستثمار على المستوى المحلي	57
الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي	57
أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي	58
ثانيا: دور الشباك الوحيد اللامركزي	59
ثالثا: هياكل الشباك الوحيد اللامركزي	60
الفرع الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثماراتو ضبط العقار	63
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	67
قائمة المراجع	68-77
الفهرس	78-80